جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشـــريـعـة

أَحْكَامُ المَالِ الحَرَامِ فِي المَذْهَبِ المَالِكِيّ

–جَمْعًا وَدِرَاسَةً–

مذكرة تخرّج؛ تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة:

– صفاء حجّاج

المشرف:

د. عماد جراية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	**رئيسا**
عماد جراية	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	**مشرفا ومقررا**
احمد غمام عمارة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	**ممتحنا**

الموسم الجامعي: ١٤٤٤–١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٢–٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها...إلى من سهرت الليالي تنير دربي.

إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني...إلى نبع العطف والحنان إلى أجل ابتسامة في حياتي،

إلى أروع امرأة في الوجود: **أمي الحبيبة**.

إلى من علمني أن الدنيا الكفاح...وسلاحها العلم والمعرفة

إلى الذي لم يبخل على بأي شيء...إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم رجل في الكون: **أبي الحبيب**.

إلى الذين ظفرت بهم الأقدار إخوتي الأعزاء.

وإهداء خاص إلى أبناء أخواتي سلسبيل، إنصاف، ودر صاف، إيناس، وسيف الإسلام.

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهود والنجاح بفضل لله تعالى، وبهذه المناسبة، أقدم الشكر كل من قام بمساعدتي، أثناء مسيرتي التعليمية، حتى إن كانت هذه المساعدة قليلة.

وإلى كل طلبة الشريعة في "كلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي"، وخاصة طلبة ثانية ماستر معاملات مالية معاصرة.

صفاء

شكر وعرفان

نحمد الله تبارك وتعالى ونشكره على ما أنعم به عليّ من دراسة هذا التخصص وعلى ما يسّر لي من إتمام هذا البحث.

وعملا بما ثبت عن النبي من حديث أبي هريرة أنه قال: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح

أتقدم بجزيل الشكر للمشرف على هذه الرسالة: الأستاذ الدكتور عماد جراية

أسأل الله تعالى أن يبارك في علمه وعمله، ويوفقه للخير والعمل الصالح.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة كلية العلوم الإسلامية، وإلى كل من علمني حرفًا، وساهم في تعليمي.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعوة صالحة.

قائمة الرموز والإشارات

الرمز	معناه
ج	الجزء
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
دت	دون تاريخ
دط	دون طبع
دن	دون نشر
تح	تحقيق
﴿ ﴾	رمز مستخدم لآيات القرآنية
«»	رمز مستخدم للأحاديث النبوية
■	رمز مستخدم لشرح الكلمات الغامضة
✓	رمز مستخدم لترجمة الأعلام

ملخّص:

يتناول هذا البحث مسألة مستجدة معاصرة، في المجتمع الإسلامي ألا وهي مسألة المال الحرام، انتشر الحرام وأدّى إلى اختلاط الحلال بالحرام، وهذا ما جعل المذهب المالكي البحث في هذه المستجدة، للمعرفة أحكام المال الحرام وبيان حقيقته، وحكم التعامل مع أصحابه، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن المال الحرام هو كل ما حرم الشرع على المسلم تملكه والانتفاع به.

الكلمات المفتاحية: المال-المال الحرام-المذهب المالكي

Abstract

This research deals with a contemporary emerging issue in the Islamic society, which is the issue of forbidden spread led to the mixing of the permissible with the forbidden. forbidden money is all that the sharia forbids a ، To him Muslim to possess and benefit from.

مقدّمة

الحمد لله الذي له ملك السماوات والأرض وما بينهما وهو على كل شيء قدير، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونسأله سبحانه وتعالى أن يشرح لنا صدورنا وييسر لنا أمورنا ويجنبنا الزلل ويجعلنا من لدنه سلطانا نصيرا أما بعد:

فإن المال من أعظم نِعَم الله على عباده، وهو قوام الحياة، ووسيلة الإنسان لمراعاة الله تعالى في حفظه لأنه يمثل كلية من الكليات الخمس الكبرى المتفرغة من مقاصد التشريع التي أقرها الشارع الحكيم، كما أن الشارع حرص على وضع حدود في كيفية اكتسابه وإنفاقه، وبين حرمة التعرض له بالسرقة، ووضع عقوبات مغلظة للذي تمتد يده إلى أخذ ما ليس له وبغير وجه حق، حيث جعل الله عقوبته قطع اليد، لقوله تعالى: ﴿**والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾، وهذا لحفظ المال من الاعتداء الذي يتعرض لها أصحابه.

إن المالك الحقيقي والمطلق والمتصرف في هذا المال هو الله تعالى، وإنما جعل الإنسان خليفته في الأرض للحفاظ على هذا المال، وليرى ماذا يفعل ويصنعه به.

حيث أن الله فطر الإنسان على حب المال والسعي إلى امتلاكه، لهذا جعل له قواعد وأحكاما تحكم التصرف في هذا المال، وتتحكم في سبل كسب الإنسان، لكن الإنسان دائما يحب المزيد لحبه الشديد له، ولا يراعي كيفية مجيء هذا المال عن طريق الحلال أو الحرام، حيث تفشى الحرام وانتشرت كثير من الطرق المحرمة لاكتسابه واختلاط الحلال بالحرام، لهذا جاءت الأحكام الشرعية لبيان التعامل مع هذه الحالات وفق الشريعة الإسلامية، وهذا الذي ركزت عليه في هذا البحث هو التعامل مع أصحاب المال الحرام عند المالكية.

أولا–أهمية البحث:

تتمثل في الآتي:

- تبرز أهمية البحث من خلال معرفة أحكام المال الحرام عند المالكية.
- حاجة الناس في معرفة المسائل المرتبطة بالمال الحرام.
- حاجة الناس لمعرفة حكم التعامل مع أصحاب المال الحرام.
- معرفة مدى خطورة المال الحرام على أصحابه.

ثانيا–الإشكالية:

تكمن إشكالية البحث في قضية من القضايا المعاصرة وهو انتشار المال الحرام بين المسلمين وتعدد أنواعه وأقسامه، وهذا ما دفع المذهب المالكي البحث في هذه القضية لمعرفة أحكام المال الحرام، ومن هنا نطرح الإشكال الآتي:

- **ما أحكام المال الحرام عند المالكية؟**

ويندرج تحتها الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما أسباب الكسب الحرام وأضراره على الفرد؟
- ما أنواع المال الحرام وطرق التخلص منه؟
- ما صور المال الحرام؟
- ما حكم التعامل مع أصحاب المال الحرام؟

ثالثا–أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- بيان ماهية المال الحرام.
- معرفة حكم التعامل بالمال الحرام.
- بيان حقيقة المال الحرام وأقسامه.
- معرفة أنواع المال الحرام وطرق التخلص منه.
- التعرف على صور المال الحرام.
- إدراك أسباب الكسب الحرام وأضراره المترتبة عليه.

رابعا–أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري للبحث إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

1– أما الأسباب الذاتية؛ فهي:

- الرغبة في معرفة أحكام المال الحرام عند المالكية.
- نزع الالتباس والغموض حول تعامل مع أصحاب المال الحرام.

2– وأما الأسباب الموضوعية:

- انتشار المال الحرام.
- كثرة التعامل بالمال الحرام.
- معرفة طرق التخلص من مال الحرام.
- معرفة حكم التعامل بالمال الحرام.

خامسا– الدراسات السابقة:

حيث قمت بالبحث عن بعض الدراسات السابقة التي تطرقت إلى موضوع المال الحرام وأحكامه، إلا أني لم أجد دراسة مطابقة له، وكل الدراسات التي وجدتها تمت دراستها دراسة فقهية مقارنة.

١– أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، للدكتور عباس أحمد محمد الباز حيث جاءت هذه الدراسة في ستة فصول تناول الفصل الأول تعريف المال وأسبابه أما الفصل الثاني فكان حول ملكية المال الحرام، وفي الفصل الثالث تناول المال الحرام المكتسب من غير المسلمين في الدول غير الإسلامية، وكما وقف في الفصل الرابع عند معاملة أصحاب المال الحرام وحكم الانتفاع بالمال الحرام، وخصص الفصل الخامس للتحلل من المال الحرام ومصير المال الحرام المقبوض بطريق غير شرعي، أما في الفصل السادس في تبييض المال الحرام أو غسل المال الحرام.

رغم أنّ العنوان يتشابه بشكل كبير مع الموضوع الذي تطرقت إليه، إلا أنه يختلف في هيكله عن هيكلة بحثي في عدة جوانب، وخاصة من جهة دراسته حيث تم تطرق إليه في الفقه

الإسلامي بصفة عامة، أما البحث الذي قمت به تم دراسته من جهة المذهب المالكي فقط، وعلى الرغم من الاختلاف إلا إنني استفت منه في بعض النقاط.

٢- التصرف بالمال المكتسب حراما، للباحث محمد أنس خرفان، وهي عبارة عن رسالة ماجستير من جامعة إستانبول صباح الدين زعيم "تركيا"/ كلية العلوم الاجتماعية، وقد جاءت في تمهيد ومبحثين، أما تمهيد فكان عن تعريف المال والمال الحرام وأقسام المال المحرم وطرق اكتساب المال المحرم، وجاء في المبحث الأول في التحلل من المال المحرم، أما المبحث الثاني خصصه الانتفاع بالمال المحرم.

حيث أن هذه الرسالة تتفق مع موضوعي في جوانب، إلا أنها ركزت على كيفية التصرف بالمال المكتسب من الحرام.

سادسا-منهج البحث:

لقد اتبعت منهجا يتناسب مع طبيعة الموضوع الذي تطرقت إليه وهو:

١- المنهج الوصفي: ماهية المال والمال الحرام وتقسماته.

٢-المنهج الاستدلالي: من خلال الاستدلال بأقوال علماء المذهب المالكي في المسائل التي تطرقت إليها في هذا البحث.

سابعا-خطة البحث:

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية المترتبة عيها، قمت بوضع خطة تشمل على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وأربع مباحث وخاتمة وفهارس، في المبحث التمهيدي تناولت فيه مقدمات ومعارف عامة، والمبحث الأول تطرقت إلى مدخل إلى المال، والمبحث الثاني تناولت فيه أسباب الكسب الحرام وأضراره، أما المبحث الثالث بينت فيه أنواع المال الحرام وطرق التخلص منه، وأما المبحث الرابع والأخير عرجت على صور المال الحرام، وبعض المسائل المتعلقة به.

وتفصيل الخطة على النحو الآتي:

مقدمة: وتشتمل على تمهيد، وأهمية البحث وأهدافه، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع، وأسئلته، وخطته.

المبحث التمهيدي: مقدمات ومعارف عامة.

المطلب الأول- تعريف النهي والفساد.

المطلب الثاني- هل النهي يقتضي الفساد؟.

المبحث الأول: مدخل إلى المال.

المطلب الأول- تعريف المال.

المطلب الثاني- تعريف المال الحرام.

المطلب الثالث- أقسام المال الحرام.

المبحث الثاني: الكسب الحرام (أسبابه – أضراره).

المطلب الأول- أسباب الكسب الحرام.

المطلب الثاني-أضرار الكسب الحرام.

المبحث الثالث: أنواع المال الحرام وطرق التخلص منه.

المطلب الأول- المال الحرام المحض وطرق التخلص منه.

المطلب الثاني- المال الحرام المختلط وطرق التخلص منه.

المطلب الثالث- المال الحرام من الأجور المحرمة وطرق التخلص منها.

المبحث الرابع: صور المال الحرام والمسائل المتعلقة بهذا المال.

المطب الأول- صور المال الحرام.

المطلب الثاني- بعض المسائل المتعلقة بالمال الحرام.

مبحث تمهيدي: مقدمات ومعارف عامة.

المطلب الأول: تعريف النهي والفساد.

المطلب الثاني: هل النهي يقتضي الفساد؟.

مبحث تمهيدي

مقدمات ومعارف عامة

هذه المسألة من المسائل الكبيرة في أصول الفقه، وقد اعتنى بها العلماء عناية كبيرة حتى إن بعضهم لا يذكر في باب النهي إلا هذه المسألة، حيث جعل الإمام صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي، كتاب مستقل سماه: «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد».

المطلب الأول: تعريف النهي والفساد:

الفرع الأول: تعريف النهي:

أولا– تعريف النهي لغة:

النهي: خلاف الأمر. نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى[1].

النهي: نهاه ينهاه نهيا: ضد أمره، فانتهى وتناهى، وهو نهو عن المنكر أمور بالمعروف[2].

ثانيا–تعريف النهي اصطلاحا:

عُرّف النهي تعريفات عدة نذكر منها:

- النهي هو طلب الكف على جهة الإلزام على وجه الاستعلاء، أي من الأعلى للأدنى[3].

مثل قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾[4]. فقوله تعالى: (لا تقتلوا) نهي أي: يحرم عليكم قتل أولادكم، وقول الله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾.

- النهي هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى.

أو هو: القول الطالب للترك على سبيل الاستعلاء.

---

[1]– لسان العرب، ابن منظور، باب النون، ج١٥ ص٣٤٣.

[2]– القاموس المحيط، الفيروز آبادي، فصل النون، ص١٣٤١.

[3]– تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار، ج٣ ص٢.

[4]– سورة الإسراء: الآية ٣١–٣٢.

والمعنى: أن النهي هو القول الذي يدل على طلب الترك ولا بد أن يكون ممن هو أعلى رتبة لأنه لو لم يكن كذلك لكان سؤالا أو التماسا، فإن كان من الأدنى إلى من فوقه فهو سؤال[1]، في الدعاء: كقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا**﴾.

- وعرفه الباقلاني: هو القول المقتضى به ترك الفعل" والقول تركه واجتنابه والانصراف عنه بمعنى واحد[2].
- وعرفه كذلك السرخسي: في وجوب الائتمار والنهي لطلب مقتضى الامتناع عن الإيجاد على ابلغ الوجوه مع بقاء اختيار للمخاطب فيه وذلك بوجوب الانتهاء[3].

جاءت هذه التعريفات متقاربة في مضمونها واختلفت من حيث الطول والقصر فقط وهذا على حسب الشرح والتقيد بالكلمات وتعريف الباقلاني هو الأسهل وأقرب للمعنى النهى.

الفرع الثاني: تعريف الفساد:

أولا–تعريف الفساد في اللغة:

الفساد ضد الصلاح[4].

ثانيا– تعريف الفساد في اصطلاح الفقهاء:

يعرف من تعريف الصحة المتقدم فالفساد في العبادات هو عدم الاجزاء وعدم إسقاط القضاء وكل عبادة فعلت على وجه لم يجزئ ولم يسقط القضاء فهي فاسدة.

وفي المعاملات عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد فكل نكاح لم يفد إباحة التلذذ بالمنكوحة فهو فاسد وكل شراء لم يفد إباحة التصرف في المشترى فهو فاسد، وعند المتكلمين فالفساد هو مخالفة ذي الوجهين الشرعي منهما (والفاسد والباطل مترادفان) فمعناهما واحد عند الجمهور وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة فجعل الباطل هو ما منع بوصفه وأصله

---

[1]– أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلهُ، عياض بن نامي السلمي، ٢٧٠.

[2]– التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني، ج ٢ ص ٣١٧.

[3]– أصول السرخسي، ج ١ ص ٧٩.

[4]– شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، ج ١٤ ص١٧.

كبيع الخنزير بالدم وجعل الفاسد هو ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين فهو مشروع بأصله وهو بيع درهم بدرهم ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت في الربا[1].

المطلب الثاني: هل النهي يقتضي الفساد؟:

الأمر يقتضي الأجزاء والنهي يقتضي الفساد، واقتضاؤه الفساد هو الحق خلافا لأبي حنيفة القائل يقتضي الصحة وفي اقتضاء النهي الفساد أقوال كثيرة عن أهل الأصول.

كلام العلماء في المسألة:

١-العقد الباطل قسم فاسد أو باطل في معاملات مثل العبادات لا فرق بين فاسد والباطل سواء كان العيب، في عنصر أو شرط ووصف فساد وباطل مترادفان وهو أغلب أقوال المالكي والشافعي والحنبلي.

٢-تنقسم العقود غير الصحيحة إلى فاسدة وباطلة، إذا كان أحد العناصر معيبا، فيكون باطلا ولن يكون له أثر، وإذا كان فيه عيب على الشرط أو الوصف، فيبرم العقد بأركانه وتترتب عليه بعض الآثار وهو قول الحنفي.[2]

يرجع الاختلاف في الحكم غير الصحيح وتقسيمه إلى فاسد وباطل، وظهور مرتبة الفساد والبطلان عند الحنفية خلافًا للجمهور، لسببين رئيسيين:

أولا- مقتضى النهي: فقال الجمهور: النهي يقتضي البطلان والفساد سواء ورد على ذات الأمر وحقيقته أو ورد علي وصف فيه، وقال الحنفية: إذا ورد نهي الشارع على ذات الشيء وحقيقته فهو باطل، وإن ورد النهي على وصف في الشيء مع مشروعية الأصل فالنهي يفيد الفساد، ولذا عرفوا الفاسد بأنه مشروع بأصله لا بوصفه، فالربا بيع مع زيادة ومنفعة لأحد العاقدين، والبيع مشروع والنهي ورد على الوصف الزائد، فكان البيع مع الربا فاسدًا لا باطلًا.

ثانيا-الفرق بين الركن والشرط: وأن الركن والشرط يتوقف عليهما الشيء، ولكن الركن داخل في الماهية والشرط خارج عن الماهية، فإذا اختل الركن فالعقد باطل باتفاق العلماء، وإن اختل

---

[1]- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص ٢٤٢.

[2]- ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ج١ ص٤٢٤.

الشرط فقال الجمهور: العقد باطل وفاسد بمعنى واحد، وقال الحنفية: العقد فاسد لكون الخلل في وصف خارج عن الشيء.

النَّهْيَ يدل على الفساد أم لا؟

جاء في قول ابن حنبل باقتضاء النهي للفساد مطلقا، أي كان النهي في نفس الماهية أو في أمر خارج عنها. وقال أبو حنيفة بالفرق بين أن يكون النهي في نفس الماهية فإنه يقتضي الفساد، أو في أمر خارج عنها فلا يقتضي الفساد.

١-قاعدة اقتضاء النهي الفساد أو عدمه وصور ذلك:

قال المصنف رحمه الله: النهي قد يقتضي الفساد وقد لا يقتضيه، فمتى يقتضي النهي الفساد ومتى لا يقتضيه؟ يوجد أربع صور:

أ-الصورة الأولى: أن يعود النهي إلى ذات المنهي عنه: فهنا يقتضي الفساد مثلا: الشارع نهى عن صوم يوم العيد، فإذا صامه نقول: إن هذا الصيام باطل.

ب-الصورة الثانية: أن يعود النهي إلى شرط المنهي عنه على وجه يختص به يعني: أن النهي لا يعود إلى ذات المنهي عنه وإنما يعود إلى شرطه، ويكون على وجه يختص.

ج-الصورة الثالثة: أن يكون النهي عائداً إلى الشرط على وجه لا يختص بالعبادة.

يعني: بأن ينهى عن الشيء في العبادة وخارج العبادة، كالذي يستر عورته بثوب حرير، فهذا محرم في الصلاة وخارج الصلاة إذاً: ليس النهي هنا على وجه يختص بالعبادة لكن ثوب الحرير ينهى عن لبسه في الصلاة وخارج الصلاة.

د- الصورة الرابعة: أن يعود إلى أمر خارج عن العبادة، ولا يعود إلى ذاتها ولا إلى شرطها كأن يصلي وفي يده خاتم ذهب، فهذا لا يعود إلى العبادة ولا إلى شرط العبادة، بل يعود إلى أمر خارج عنها فهذا لا يقتضي الفساد اتفاقاً[١].

[١]- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، ج٤ ص٨.

الأدلة على اقتضاء النهي الفساد: وهي كثيرة منها:

• قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" أي مردود وما كان مردودا على فاعله فكأنه لم يوجد، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها وإذا أضيف إلى العقود اقتضى فسادها وعدم نفوذه».

• أمره صلى الله عليه وسلم بلالا حين اشترى صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء برده وإعلامه بأن ذلك عين الربا.

• أن الصحابة كانوا يستدلون على الفساد بالنهي كاستدلالهم على فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل" وعلى فساد نكاح المحرم بالنهي عنه.[1]

٢-النهي هل يقتضي البطلان أم الفساد؟

صيغة النهي على الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده، في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم كما يلي:

• أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فيكون باطلاً.

• أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه فلا يكون باطلاً.[2]

٣- النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة:

إن النهى ليس بوصف ولا سبب فلم ينتقض حتى تأذى الواجب كله، وهذا باتفاق الفقهاء. قد اختلفوا في الصلاة في أرض مغصوبة، فذهب الجمهور إلى أنها صحيحة، وذهب أهل الظاهر وأحمد بن حنبل ومالك في رواية والزيدية والجبائي وابنه أبو هاشم إلى أنها لا تصح، قائلين بأن القول بصحتها يؤدي إلى أن يكون الفعل الواحد بذاته حراما وحلالا، لأن هذا الفعل المعين غصب ومتعلق الحرمة بالاتفاق فلو صحت لكان هو بعينه متعلق الوجوب أيضا[3].

---

[1] - مُذَكِرَةُ أُصُولِ الْفِقْهِ، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ص٣١.

[2] - الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، عبد اللطيف المنياوي، ص ٢٢٠.

[3] - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ج ١ ص ٢٨٠.

أقوال العلماء في الصلاة في المكان المغصوب إلى أربعة مذاهب:

١-أنها باطلة يجب قضاؤها وهو اصح الروايتين عن الإمام احمد.

٢-أنها باطلة ولا يجب قضاؤها لأن النهي يقتضي البطلان، والسلف لم يكونوا يأمرون بقضاء الصلاة في أماكن المغصوب.

٣-أنها صحيحة وهي رواية أخرى عن أحمد والجمهور منهم مالك والشافعي.

٤-أنها صحيحة وله أجر صلاته وعليه إثم غصبه وهذا أقيس[١].

[١]-مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص٢٩.

المبحث الأول: مدخل إلى المال.

المطلب الأول: تعريف المال.

المطلب الثاني: تعريف المال الحرام.

المطلب الثالث: أقسام المال الحرام.

المبحث الأول

مدخل إلى المال

المال من أعظم النعم التي أنعمها الله على عباده، ويحتل مكانة كبيرة في وجدان الإنسان كفرد أو كجماعة، وهو هدف كل إنسان لكسبه، والوصول إليه، فإن الإسلام أعطى مكانة كبيرة للمال حتى القران تحدث عن المال وأصنافه وقواعد اكتسابه، وأن الله يعلم أن الإنسان يميل بطبعه إلى جمع المال وتملكه لقوله تعالى:﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ** ﴾[1].

وقال تعالى:﴿ **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا** ﴾[2] وقال تعالى:﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ** ﴾[3].

المطلب الأول: تعريف المال:

المال بصفة عامة: هو كافة الأشياء التي يمتلكها الإنسان، وتشمل النقود والعقارات والسيارات والأثاث وغيرها الكثير.

الفرع الأول: تعريف المال في اللغة:

* المال: مَا مَلكْتَهُ من جميع الأشياء.

* ورَجُلٌ مَالٌ: ذو مَالٍ، وقيل: كثيرُ المال، قال سيبويه: مال إما أن يكون فاعلا ذَهَبَتْ عينه، وإما أن يكون فعلا من قومٍ ماله.

* وقال ابن جنّيّ: وحَكَى الفَرّاءُ عن العرب: رَجُلٌ مَئِلٌ: إذا كان كثير المال[4].

* المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنىَ ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المالُ عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم.

---

[1]- سورة الكهف: الآية ٤٦.

[2]- سورة النور: الآية ٣٣.

[3]- سورة آل عمران: الآية ١٤.

[4]- المحكم والمحيط الأعظم، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، ج ١٠ص٤٤٠.

ومال الرجل وتمول، إذا صار ذا مالٍ. وقد موّله غيره[1].

الفرع الثاني: تعريف المال في اصطلاح المالكي:

ومن تعريفهم: قول الشاطبي: "واعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[2]، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها.

وكذلك قول ابن العربي:" فَهُوَ كُلُّ مَالٍ تَمْتَدُّ إلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ"[3].

فيقول القاضي عبد الوهاب:" ما يتمول في العادة، وجاز بيعه واخذ العوض عليه"[4].

إن جميع التعريفات التي تطرق إليها علماء المالكية، تدور في نفس الصياغ، وهو الانتفاع به وأن المنافع عندهم أموال، والمال عندهم كما هو عين فهو منفعة، وإن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة المال وبعدها أطلق عليه ما يقتني من الأشياء، هو كلما يمكن احترازه والانتفاع به على وجه معتاد أو ما يباح الشرع بالانتفاع به.

---

[1]- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٤ ص ٣٧٣.

[2]- الموافقات، الشاطبي، ج ٢ ص٣٢.

[3]- أحكام القرآن، لابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ج٢ ص١٠٧.

[4]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، ج٢ص٩٤٧.

✓ **الشاطبي**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، من علماء الأندلس، وشهد له العلماء بمآثره العديدة، الميلاد: القرن ١٤، أبرز شيوخه: أبو عبد الله محمد بن فخار البيري، من تلاميذه أبو يحي بن عاصم، من أهم مؤلفاته الموافقات، تاريخ ومكان الوفاة: ١٣٨٨، غرناطة، إسبانيا.

✓ **القاضي عبد الوهاب**: أبو محمد عبد الوهّاب بن نصر بن علي التغلبي البغدادي، أحد أعلام المذهب المالكي، ولد في بغدادسنة٩٧٣م، ونشأ بها، وتلقى العلم فيها، من شيوخه أبو بكر الأبهري، من مؤلفاته المشهورة لإشراف على نكت مسائل الخلاف، ومن تلاميذه: القاضي ابن شماخ الغافقي، توفي: سنه ١٠٣١م.

المطلب الثاني: تعريف المال الحرام:

هو كل ما حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالحاصل بالظلم والربا ونظائره، ومن التعريفات المعاصرة للمال الحرام أنه: "فكل ما حرم الشرع على المسلم تملكه والانتفاع به يكون مالا حراما، وصفه الحرام هي المانع الذي من أجله منع المسلم الانتفاع بهذا المال [1]. وبمعنى كل مال الشرع اقتناء، أو الانتفاع به، سواء أكانت حرمته لما فيه من ضرر أو خبث كالميته[2].

كما أن الشريعة أعطت للمال عناية كبيرة، وذكر ذلك في كثير من النصوص القران الكريم والسنة النبوية في كيفية التعامل بالأموال والنهى نهيا قاطعا عن أكل أموال الناس بالباطل.

وجاء في قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[3]، حيث يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية والمعنى لا يَأْكُلُ بَعْضكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِغَيْرِ حَقٍّ. فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: الْقِمَارُ وَالْخِدَاعُ وَالْغُصُوبُ وَجَحْدُ الْحُقُوقِ، وَمَا لَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ، أَوْ حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَإِنْ طَابَتْ به نفس مالكه، كمهر الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَأَثْمَانِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[4].

[2]- ينظر: معجم مصطلحات الصرفية والمعاملات المالية المعاصرة، علي سيد إسماعيل، ص ٢٧٣.

[3]- سورة البقرة: الآية ١٨٨.

[4]- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ج٢ص٣٣٨.

المطلب الثالث: أقسام المال الحرام:

ينقسم المال الحرام إلى قسمين: مال محرم لذاته ومال محرم لغيره.

- قد تكون حرمة المال لذات المال نفسه كالأصنام والأوثان.
- وقد تكون حرمة المال لغيره: كالمال المسروق والمغصوب.

الفرع الأول: المحرم لذاته: وهو من اكتسب مالاً أو أي شيء حرمته الشريعة الإسلامية عن بيعه واقتنائه واستعماله، بأي طريق كان لا يأخذه، بل يجب عليه إتلافه ولا يحل له الانتفاع به مطلقا، كبيعه أو شراءه أو إهداءه أو اقتناءه أو غير ذلك.

والمقصود بالمال المحرم لذاته هو كل عين تعلَّق التحريم بذاتها.

إن الشريعة الإسلامية حرمت تبادل الأعيان معينة من عقود المعاملات وكذلك حرمت أثمانها. حيث أصبحت قاعدة شرعية «أن ما حرم بيعه حرم ثمنه» وذلك في معنى حديث ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان في المسجد رفع بصره إلى السماء وقال لعن الله اليهود ثلاث مرات أي أن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها أي أن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنها[1].

كما جاء في القران الكريم بعض من هذه الأعيان وأضافت السنة البعض الآخر كالخمر والخنزير والميتة والدم والأصنام وسائر النجاسات التي تأذي الإنسان، ونحوها ومن الآيات التي تدل على هذه الأعيان التي حرمها الله تعالى كثيرة منها قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾[2]. أيأن الله تعالى حرم أي شيء يكتسب من حرام. وكذلك قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى**

[1] – ينظر: مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس الثلاثون، إصدار أكتوبر ٢٠٢١م/١٣٣٤هـ، أحكام المتعلقة بالمال الحرام "دراسة فقهية مقارنة د: عماد حمدي محمد محمود حجازي، ص٣٣.

[2] – سورة البقرة: الآية ١٧٣.

النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد ستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**» ومعناه: أن الله بين حل بعض أشياء وحرم بعض أشياء بيانا ظاهرا بحيث لا اختلاف فيه، وبقيت أشياء اختلفت فيها العلماء لتعارض أدلة الحل والتحريم فيها وهو المتشابه، وقيل: ما لم يرد فيه نص، ومعنى ستبرأ لدينه احتاط لنفسه وطلب البراءة لدينه.

كذلك كقوله تعالى: في تحريم الخمر والمسكرات:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾**[2].

الفرع الثاني: المحرم لغيره:

المال الحرام لكسبه: الذي وقع خلل شرعي في كسبه، وهو من أخذ مال غيره بغير وجه حق دون رضاه وإذنه كالمال المسروق، والمغصوب، والزيادة الربوية، والرشوة، ونحو ذلك وإذا أنفقه أو تصرف فيه، فيبقى ديناً في ذمته حتى يتمكن من رده لصاحبه.

فالمحرم لغيره الأصل فيه الحل والمشروعية، لكن حرم لغيره.

مثال: بيع العنب لمن يعتصره خمرا، ولا يجوز لك أن تبيع العنب لرجل تعلم أنه سيجعله خمرا.

فأصل بيع العنب حلال، والأصل في المعاملات الحل **لقول الله تعالى:**﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[3]فالأصل في البيع الحل، فبيع العنب أصله حلال، لكن حرم لأنه وسيلة إلى المحرم، فالرجل سيأخذه ويعتصره خمرا.

---

[1] – سورة المائدة: الآية(٣).

[2] – سورة المائدة: الآية(٩١).

[3] – سورة البقرة: الآية(٢٧٥).

وكذلك الأصل في بيع الذهب أنه حلال، لكن لو باعه لرجل يلبسه فهو حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم لبس الذهب والحرير على الرجال.

فهذا لم يحرم لذاته وإنما حرم لغيره، فالمحرم لغيره هو حلال في أصله، لكنه حرم لأنه وسيلة للمحرم[1].

إن المال هو كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرع الانتفاع به، والمال الحرام هو كل ما حرمته الشريعة الإسلامية تملكه أو الانتفاع به والمال الحرام له أقسام: حرام لذاته وحرام لغيره.

الحرام لذاته هو ما تضمن مفسدة وضررا ذاتيا كسرقة، أما حرام لغيره لسبب عارض أو علة مؤقتة قضت بتحريمه وهو في الأصل حرام كبيع الذي فيه ربا.

[1]- تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار، ص ١٤، رقم درس٤.

المبحث الثاني: الكسب الحرام (أسبابه – أضراره)

المطلب الأول: أسباب الكسب الحرام

المطلب الثاني: أضرار الكسب الحرام

المبحث الثاني

الكسب الحرام (أسبابه – أضراره)

قد نهى الإسلام عن الكسب الحرام لأنه بلاء على صاحبه، فبسببه يقس القلب الإنسان وينطفئ نور الإيمان فيه، حيث يحل غضب الله عليه، وعدم استجابة الدعاء، ويكون الكسب الحرام وباء على الأمة كلها، فبسبب المال الحرام ظهرت سرقة وغصب ورشوة وربا وغش واحتكار وشيوع.

المطلب الأول: أسباب الكسب الحرام.

الفرع الأول: عدم الخوف والحياء من الله:

إن عدم الخوف وحياء الإنسان من الله تعالى وعدم الشعور بمراقبته هذا كله يؤدي إلى ارتكاب المحرمات، والتعدي على أموال الغير[1].

يجب على المسلم الشعور برقابة الله له في كل زمان ومكان وحياءه والخوف منه إتباع أوامره واجتناب نواهيه، حيث إتباع أوامره تقي المسلم وتحميه من الوقوع في الحرام، أن الخوف من الله هي منزلة من منازل الإيمان، جاء في قوله تعالى:﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (٤١)** ﴾[2] وفي الآية ما يدل على أن من خاف مقام ربه ونهى نفسه عن هواها، وذلك خوفًا من الله تعالى ومحبةً فيه، فإن الجنَّة مأوى له خالدًا فيها، جزاءً بما عمل في الحياة الدنيا، وجاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية أي خاف القيام بين يدي الله عز وجل، وخاف حكم الله فيه، ونهى نفس عن هواها، وردّها إلى طاعة مولاها (فإن الجنة هي المأوى) أي متقلبة ومصيره ورجعه إلى الجنة النعيم[3].

---

[1] – https://aalrashed.ahlamontada.com/t3086-topicأضرار الكسب الحرام من طرف sadekalnour الأحد نوفمبر ١٤، ٢٠٢١ ٧:٠٧ amتاريخ الاطلاع يوم السبت ٦/٠٥/٢٠٢٣ على الساعة ١٨:٠٠ مساء.

[2] – سورة النزعات: الآية (٤٠/٤١).

[3] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ج ٨ص٣١٨.

الفرع الثاني: الحرص على كسب السريع:

يوجد بعض من الناس دائما مستعجلين على أرزاقهم، دائما يسعون الحصول على المال بأي طريق كانت، ولا يهمهم الطريقة المكتسب بها هدا المال حلال أم حرام حتى لو كان من حرام، فالمكسب السريع عندهم هو الغاية المرجوة والهدف المنشود، وقد يتأخر الرزق عن بعض الناس لحكمة يعلمها الله لان الله مقسم الأرزاق سواسية كل شخص أي جاءته فأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته[1].

ولقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّهُ ليس شيءٌ يُقَرِّبُكُمْ إلى الجنةِ إِلَّا قد أَمَرْتُكُمْ بهِ، و ليس شيءٌ يُقَرِّبُكُمْ إلى النارِ إِلَّا قد نَهَيْتُكُمْ عنهُ، إِنَّ الرُّوحَ القُدُسَ نَفَثَ في رَوْعِي: أَنَّ نَفْسًا لا تَمُوتُ حتى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَها، فَاتَّقُوا اللهَ وأَجْمِلوا في الطَلَبِ، ولا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللهِ، فإِنَّ اللهَ لا يُدْرَكُ ما عندَهُ إِلَّا بِطَاعَتِه[2].

[1] – ينظر: صيد الفوائد، الكسب الحرام (أسبابه–أضراره)، لدكتور بدر عبد الحميد هميسه http://saaid.org/rasael/520.htm تاريخ الاطلاع يوم السبت ٦/٠٥/٢٠٢٣ على ساعة ١٧:٠٥مساءا

[2] – أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٧٣)، والحاكم (٢١٣٦)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (١٠٣٧٦) باختلاف يسير

الفرع الثالث: الطمع وعدم القناعة [1]:

ففي الحرص لا يخلو المرء من تعب وفي الطمع لا يخلو من ذل، وقديما قيل أذل الحرص أعناق الرجال، وقالوا قلة الحرص والطمع تورث الصدق، والورع وكثرة الحرص والطمع تورث كثرة الغم والجزع، والطمع يُعمي الإنسان عن حقائق الأمور، ويُخفي عنه معالمها.

كما يجب على الإنسان أن يعلم إن الأقسام وأرزاق الناس، مقسمة كالآجال، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال: « إن الله تبارك تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وأن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحبّ فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، لا يُسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يؤمن جاره بوائقه، قلنا: يا نبيّ الله فما بوائقه ؟ قال: غشمه وظلمه، ولا يكسب مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدّق به فيقبل منه، إنّ الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إنّ الخبيث لا يمحو الخبيث[2]».

الفرع الرابع: الجهل بخطورة الكسب الحرام وحكمه[3]:

إن كثير من الناس يجهل خطورة الكسب الحرام وحكمه والأثر المترتب عليه، مثل قله في الرزق وعدم الراحة النفسية والجسدية والأمراض التي يسلطها الله على أصحاب مال الحرام، وهذا كله من تهاون من معرفة ما يحصله من أموال، وما يتناوله من طعام وما يشربه وما يلبسه من لباس، يجب على أصحاب مال الحرام معرفة خطورة هذا المال عليه وعلى أهله، عقوبة الله في الدنيا والآخرة.

---

[1]-ينظر: أضرار الكسب الحرام، من طرف الأحد ٢٠٢١/١١/١٤، amv:٠٧ (https://aalrashed.ahlamontada.com/t3086-topic)تاريخ التصفح ٦/٠٥/٢٠٢٣ على ١٩:٠٥ مساءا.

[2]- أخرجه أحمد (٣٦٧٢)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٥٥٢٤) باختلاف يسير، والحاكم (٧٣٠١) مختصراً.

[3]- ينظر: الكسب الحرام -أسبابه وأضراره، كتب بواسطة: اللجنة العلمية، السنة الأولى عدد جمادى الآخرة. (http://www.elwaez.com/index.phpD8%A9): تاريخ الاطلاع: ٦/٠٥/٢٠٢٣ على ساعة ٢٠:٠٠مساءا.

المطلب الثاني: أضرار الكسب الحرام:

الفرع الأول: عدم قبول الدعاء:

إن أعظم قواطع إجابة الدعاء: أكل الحرام: ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا عَمَلِيًّا؛ لِيُقَرِّبَ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الْأَذْهَانِ، وَلِيَجْعَلَهَا حَاضِرَةً فِي الْجَنَانِ، عَصِيَّةً عَلَى النِّسْيَانِ، قَالَ: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ»: وَالسَّفَرُ مَظِنَّةُ إِجَابَةِ دُعَاءِ الدَّاعِينَ، وَالْإِطَالَةُ فِيهِ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ.

«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ» شُعِّثَ شَعْرُهُ؛ لِقِلَّةِ الْعِنَايَةِ بِهِ، انْشِغَالًا بِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ، مَعَ الْغَبَرَةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ مِنْ أَثَرِ السَّفَرِ وَوَعْثَائِهِ، وَهُوَ مَشْغُولٌ عَمَّا لَحِقَهُ مِنَ الشَّعَثِ وَالْغَبَرَةِ بِدُعَاءِ رَبِّهِ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى–مُقْبِلًا عَلَيْهِ، وَهَذَا أَيْضًا بِالْمَذَلَّةِ للهِ –جَلَّ وَعَلَا–مِنْ مَظِنَّةِ إِجَابَةِ دُعَاءِ الدَّاعِينَ.

«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ»: يَمُدُّ يَدَيْهِ: وَهَذَا مِنْ مَظِنَّةِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَيْضًا. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَمُدَّ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا». فَإِذَا مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى–، فَذَلِكَ حَرِيٌّ بِأَنْ يُجِيبَ اللهُ الْكَرِيمُ دُعَاءَهُ[1].

الفرع الثاني: ظلمة القلب وكسل الجوارح عن الطاعة:

الكسب الحرام له آثار وأضرار وخيمة على صاحبه فهو يؤدي إلى ظلمة القلب وكسل الجوارح عن طاعة الرب قال صلى الله عليه وسلم "إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به"

الفرع الثالث: غضب ودخول النار:

عن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع حق امرئ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة».

[1] – المال الحرام وأثره المدمر على الفرد والمجتمع، أبي عبد الله محمد سعيد رسلان، ص٩

الفرع الرابع: نزع البركة ونقص في الرزق: من بين الأشياء التي تغضب الله عز وجل هي أكل المال الحرام والسحت أيضا وكل ما ترتب على ذلك الأمر من الأشياء منزوع منها البركة ولا يبارك الله للشخص في ماله، زوجته، ولده، صحته وكافة الأشياء الخاصة به[1].

إن من أسباب الكسب الحرام عدم الخوف من الله تعالى وعدم مراقبته والخوف منه وعدم الحياء منه و حرص الإنسان على المكسب السريع والاستعجال في الحصول على المال من أي جهة كانت حتى لو كان من الحرام طمع الإنسان وعدم قناعته بأنّ الأرزاق مقسّمةٌ من عند الله تعالى، وجهل الإنسان بخطورة الكسب الحرام، حيث يؤدي إلى أضرار وخيمة يجهلها الإنسان ولا يعي لها بال، تضره في نفسه وفي أهله ومن الأضرار يُورث صاحبه ظلمة القلب، وكسل الجوارح عن أداء الطاعة، غضب الله تعالى ومعاقبة بالنار جهنم والعياذ بالله عدم قبول الدعاء والعمل الصالح.

[1]- ينظر: أضرار الكسب الحرام، من طرف الأحد ٢٠٢١/١١/١٤، Amv:٠٧ ((https://aalrashed.ahlamontada.com/t3086-topic)) تاريخ الاطلاع ٦/٠٥/٢٠٢٣ على الساعة ١٩:١٥

المبحث الثالث:

أنواع المال الحرام وطرق التخلص منه

المطلب الأول: المال الحرام المحض وطرق التخلص منه.

المطلب الثاني: المال الحرام المختلط وطرق التخلص منه.

المطلب الثالث: المال الحرام من الأجور المحرمة وطرق التخلص منها.

المبحث الثالث

أنواع المال الحرام وطرق التخلص منه

للمال الحرام أنواع متعددة:

١-مال حرام محض.

٢-مال حرام مختلط المختلط بالحلال.

٣- حرام من أجور محرمة غير متميز.

المطلب الأول: المال الحرام المحض وطرق التخلص منه.

إن المال الحرام المحض يجب الابتعاد عنه والتخلص منه ضروري جدا لإبراء الذمة منه، والتخلص منه هو دليل صدق التوبة لقوله تعالى:﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[١]. وقوله سبحانه:﴿**وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾[٢].

قال **الإمام القرطبي**: "قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من مال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربي عليه، ويطلبه إن كان حاضرا فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه.

وإن أخده بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدركم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك إن ما يبقي قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه، أو أربي عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه.

فإذا أحاطت المظالم بذمته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته فتوبته إن يزيل ما بيده أجمع: إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقي في يده إلا اقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة، وهو من سرته إلى ركبتيه،

---

[١]- سورة النور: الآية ٣١.

[٢]- سورة الشورى: الآية ٢٥.

وقوت يومه، لأنه الذي يجب له إن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه[1]".

ولقد جاء اعتراض على القول بالتصدق بالمال الحرام وذلك لقولهم: إن الصدقة بالحرام لا تجوز، وليست مقبولة ودليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**» ومعنى الطيب هو الحلال، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**». الغلول هو خيانة من الغنيمة، وهو كل صدقة من حرام، وان قبوله يلزم المحال، وهذا تناقض يقضي إلى محال: وهو اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد.

من الواجب التخلص من المال الحرام وذلك برده لصاحبه إن علمه، أو التصدق به عنه إن لم يعلمه، والصدقة عن أرباب المال لأن المال الحرام لا يمكنه حتى يتصدق فيه، وإن كان بمعاملة فاسدة، فلا يملكه أيضا، لعدم إمكان تملك المال الحرام[2].

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ج ٣ ص ٣٦٦-٣٦٧.

[2]- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن عشر ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، محمد أبو الفتح البيانوني، ص ١٧٨.

✓ **الإمام القرطبي**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، من أبرز مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، من شيوخه ابن رواج، الحسن البكري، ومن أبرز تلاميذه ابنه شهاب الدين أحمد، وإسماعيل بن محمد بن عبد الكريم بن عد الصمد الخراساني.

- **الغلول**: هو أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمة الإمام، ويلحق به ما يؤخذ عن طريق الخيانة من بيت المال.

المطلب الثاني: المال الحرام المختلط وطرق التخلص منه:

حيث يكون المال الحرام المختلط بالحلال يكون متميزا عن الحلال في بعض الأحيان، وغير متميزا في البعض الأخر.

•إذا كان متميزا لو كان أعيانا، أو سلع معينة، وأثمان محرمة، فالواجب لا تكون ضمن الزكاة، تعين إخراجها من حيازتها، وإذا طلت في حوزته يأثم عليها حتى يصرفها على أصحابها، أو يتصدق بها.

•أما الغير المتميز منه والمختلط الذي يصعب التفرقة بينه وبين الحلال ولتخلص من المال الحرام يجب الأخذ بأغلبية الظن يجب أن يقدر نسبة الحرام منه ويقوم بإخراج أو يتصدق به، حتى يبرأ ذمته، أو يبقى في يده ما تيقن منه أنه حلال، ويخرج الحرام هذا كل من أجل التحري من الحرام وإرجاع الحقوق إلى أهلها وإذا قام بها تبرا ذمته كذلك وتخلص من إثمه.

•إما الخروج من الحلال كلية إذا خالطه الحرام، فقد عده بعض العلماء من المبالغة، والغلو في الدين: قال الإمام القرطبي:" ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى إن المال الحلال إذا خالطه حرام لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي اخرج هو، والذي بقي هو الحرام"[1] قال الإمام ابن العربي: وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذهب، وهذا بين حسا ين معنى ...والله أعلم.

قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ومطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه[2].

[1] – الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٣ ص٣٦٦

[2] – المرجع السابق

المطلب الثالث: المال الحرام من الأجور المحرمة وطرق التخلص منها.

إذا كان مصدر المال الحرام من أجر على منفعة محرمة كمهر البغي وحلوان الكاهن محل إجماع أنه لا يجوز أخذه، طيب، ما دام لا يجوز أخذه إذن لا يجوز دفعه لأن ما حرم أخذه حرم دفعه[1]، وذلك حيث تكون المنفعة محرمة بالشرع وإن طابت نفس المتعاقدين بها من ذلك

وأن مهر البغي: وهي المرأة الزانية، مال خبيث، سواء المال الذي تأكله أو المال الذي تدفعه، فكله مال خبيث لا يحل الإنفاق منه بحال، حتى ولو على الأولاد والأحفاد، فإنه لا يجوز لهم، وهم في غنى عن هذا المال أن يتكسبوا منه، أو أن ينفقوا منه على أنفسهم في الطعام والشراب أو غير ذلك.

وكذلك حلوان الكاهن، المبلغ الذي يدفع إلى العراف والساحر والكاهن كل ذلك حرام وهو مال خبيث، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «حد الساحر ضربة بالسيف» **وقال عليه الصلاة والسلام**: «من ذهب إلى ساحر أو عراف أو كاهن فلم يصدقه، لم يقبل الله تعالى منه صلاة أربعين يوما، وإن صدقه فقد برئت منه الذمة[2]». فطريقة التخلص منها هو التصدق بها.

[1]- شرح عمدة الأحكام، مؤلف الأصل: عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، ج هو رقم الدرس ٣٢ ص ١٧.

[2]- الكتاب: دروس الشيخ حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري، ج هو رقم الدرس ١٩ ص٢١.

المبحث الرابع: صور المال الحرام المسائل المتعلقة بهذا المال

المطلب الأول: صور المال الحرام

المطلب الثاني: بعض المسائل المتعلقة بالمال الحرام

المبحث الرابع

مداخل المال الحرام

المال الحرام له صور وحالات متعددة، ومسائل كثيرة مرتبطة به ولمعرفة هذه الصور والمسائل قمت بدراسته وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: صور المال الحرام: ومن صور أكل المال المحرم كثيرة أذكر منها:

الفرع الأول: أكل أموال الناس بالباطل:

أي تأخذ مال إنسان لا يملك دليلا على أنك أكلت ماله، فمثلا شريك اتفقت معه على شراكة دون كتابة عقود وأكلت ماله ولم يستطيع أن يثبت ذلك أمام القاضي السمسار الذي وعدته بمكافأة بعد إتمام الصفقة ثم خلفت وعدك أو أعطيته نصف ما وعدته به.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم «**إنما يأتيني الرجلان لأحكم بينهما، فلعل بعضكم يكون ألحن لحجته من بعض فأقضي له فأيما رجل قضيت له حق مسلم فهو قطعة من النار فليأخذها أو يذرها**»[1]. وأكل مال بالباطل، ذنب عظيم، وجريمة خطيرة، وجاء ذلك في تحذير الله تعالى في قوله: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**[2]﴾ معنى الآية: أي لا تأكلوا أموال بعضكم البعض بالباطل بغير وجه حق، لأن أكل الأموال الناس بالباطل، من الأمور المحرمة التي لا تجوز شرعا ونهى الله تعالى لها، مما يؤكد حفظ الشارع للأموال وتحريمها، وعدم جواز أخذها إلا بطيب نفس صاحبها: قال **ابن العربي المالكي**: قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ يعني بما لا يحل شرعًا ولا يفيد مقصودًا؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع من هو حرم تعاطيه والباطل: ما لا فائدة فيه، ففي المعقول: هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع: عبارة عما لا يفيد مقصودًا[3].

---

[1]- المنبهات الشرعية في كتاب رب البرية، بسيوني محمد عبد السلام، ج١ ص ١٥٤.

[2]- البقرة: الآية ١٨٨.

[3]- حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وبيان شيء من صوره، بكر البعداني، مقالات متعلقة، تاريخ الإضافة ٢٠١٤/١٢/٢١م. التصفح: ٢٠٢٣/٠٥/٧ الساعة ١٧:٠٠، الرابط:
https://www.alukah.net/sharia/0/80096

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس يوم النحر، فقال: «يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مرارًا"»[1].

يعد المال أحد كليات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية واجب حمايتها من المفاسد.

الفرع الثاني: أكل مال اليتيم:

أكد النهي عن أكل مال اليتيم ظلماً، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**﴾[2] حيث ذكر وعيد من يأكل أموال اليتامى، وحدد فيها نوع الجزاء والعقاب، فقال تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾[3] أي: إذا أكلوا مال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون في بطونهم ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة، فهذا وعيد شديد، فالمسلم عليه أن يبتعد عن أكل مال الناس بغير الحق –اليتامى وغيرهم– والله تعالى قد نهى عن أكل المال بغير حق، فقال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأن تعلمون**[4]﴾ أي: لا تأكلوا أموالهم التي تخصهم بغير حق، ظلما وعدوانا؛ فإنكم بذلك متعرضون لعذاب الله وغضبه[5].

وجاء وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منهم «أكل مال اليتيم».

---

[1] – أخرجه الحاكم (٢١٣٦) | التخريج: من أفراد البخاري على مسلم

[2] – سورة الإسراء: الآية ٣٤.

[3] – النساء: الآية ١٠.

[4] – البقرة: الآية ١٨٨.

[5] – دروس للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (ت ١٤٣٠هـ)، درس١ ص ١٦.

الفرع الثالث: الرشوة:

من صور المال المحرم أخذ الرشوة المقصود بها: هي أن يبذل مالًا ليأخذ ما لا يحل له، أو يعطى ما لا يحل له، فلا يجوز لا للفاعل ولا الآخذ، لا للدافع ولا للآخذ لأنه تعاون على الإثم والعدوان والله يقول سبحانه:﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[1]، فكونه يعطي رشوة لأي شخص حتى يفعل معه ما لا يجوز هذا حرام على الآخذ والمعطي، وعلى المتوسط بينهما أيضًا.

وحرم الإسلام الرشوة، ولعن الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كلاً من الراشي –وهو من يدفع الرشوة–والمرتشي الذي يأخذها، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: «**لعن رسول صلى الله عليه الراشي والمرتشي**[2]». فإذا رشا إنسانًا ليفعل معه ما حرم الله عليه ما يجوز، كأن يعطي موظفًا رشوة حتى يقدمه على غيره، وحتى يعطيه ما لا يحل له هذا لا يجوز.

"فمن قام بهذا يجب عليه التوبة إلى الله سبحانه، والاستغفار والندم الشديد وعدم العودة إليه، ومَنْ أخذ شيئاً من الرشوة أثناء توليه المال العام فعليه أن يعيده إلى خزينة الدولة، وأما من دفع الرشوة، فإن كان قد أخذ العطاء بأكثر من قيمته الفعلية، أو قصَّر في إتقانه للعمل، فهذا من الاعتداء على المال العام، يستوجب التوبة إلى الله تعالى وإرجاع الحقوق لأصحابها، فعليه أن يعيد فرق ما أخذه أو قصَّر فيه إلى خزينة الدولة[3]"، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[4].

---

[1] – سورة المائدة: الآية ٢.

[2] – أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وأحمد (٦٥٣٢) واللفظ لهم، وابن ماجه (٢٣١٣) باختلاف يسير.

[3] – سم المفتي: لجنة الإفتاء، حكم الرشوة وكيفية التحلُّل منها، رقم الفتوى: ٢٠٥٩، التاريخ: ١١-٠٦-٢٠١٢ التصنيف: الأموال المحرمة، نوع الفتوى: بحثية https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2059#.ZCNiXHbMLIU ،تاريخ التصفح ١٤/٠٥/٢٠٢٣ على الساعة ١٣:٠٠زوالا.

[4] – التخريج: أخرجه البخاري (٣١١٨).

الفرع الرابع: السرقة:

من الصور المحرمة السرقة: وهي من الموبقات والمهلكات التي أوجب الله تعالى فيها الحد صيانة المجتمع من الفساد، وحماية حقوق الأفراد من الاعتداء أو سرقة أموال الناس، والسرقة" هي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه" فهي من الخيانة.

والحديث حديث عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بقطع يدها. فأتى أسامة أهلها فكلموه، فكلم أسامة النبي عليه الصلاة والسلام، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: يا أسامة، لا أراك تتكلم في حد من حدود الله! ثم قام النبي عليه الصلاة والسلام خطيبا فقال:" إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها"[1]».

وحرمت السرقة لصيانة أموال الناس ومنع الاعتداء عليها، حيث شرع الله عقوبة السرقة قطع اليد السارق الذي سولت له نفسه التعدي على حقوق الآخرين قال تعالى:﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**[2]﴾.

حيث شرعت هذه العقوبة لمراعاة وصيانة ومحافظة على هذه الأموال، لأنها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الخامس: الغش والتزوير:

ومن صور أكل المال الحرام، غش الناس والتزوير عليهم في المعاملات، من أجل أكل أموالهم بالباطل، فإذا كان في السلعة عيب فأخفاه، أو كانت السلعة أعيانا كثيرة فجعل الرديء أسفل وجعل الطيب أعلى حتى يغش بذلك الناس فإن هذا من الخداع، ومن الغش، ومن الخيانة التي حرمها الله على المسلمين، وما ذلك إلا لأن بعض الناس قد لا يفطن لما تحت

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بابن رشد الحفيد، ج٤ ص ٢٢٩.

[2]- سورة المائدة: الآية ٣٨.

الظاهر، وقد لا يبين له العيب فيخدع بذلك ويشتري ما يساوي الثمن القليل بالثمن الكثير ظنا منه أن هذا المبيع على السلامة، وأنه لا عيب فيه.[1]

وهذا أمر لا يجوز شرعاً ولا عرفاً، وهو من الغش المتداول بين الناس اليوم، «مرَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم برجلٍ يبيعُ طعامًا، فقال الرسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: يا صاحبَ الطعامِ، أسفلُ الطعامِ مثلُ أعلاه؟ قال: نعم فقال رسول صلى الله عليه وسلم: من غش المسلمين فليس منهم»[2].

ثم إن الخيانة والغش من صفات أهل النفاق والفسق والجشع والطمع، أما المؤمن فإن من صفته الأمانة والنصح ومحبة الخير لإخوانه، وترك الضرر الذي يضرهم ويؤدي إلى بخسهم حقهم، ولا شك أن إخفاء العيب مما يضر المسلم ويبخسه حقه، فالواجب على المسلم أن يكون في معاملاته على بينة وعلى إيضاح لإخوانه، حتى لا يغشهم وحتى لا يخدعهم وحتى لا يأخذ أموالهم بغير حقها. وفي الحديث الصحيح يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما، فأبان المصطفى عليه الصلاة والسلام أن النصح والبيان والصدق من أسباب البركة في البيع والنمو والخير والعاقبة الحميدة، وبين عليه الصلاة والسلام أن الكذب والخيانة والغش في المعاملة من أسباب نزع البركة، كما أن ذلك أيضا من أسباب غضب الله، ومن أسباب العقوبات في الدنيا والآخرة[3].

---

[1]-ينظر:https://eslamiatt.blogspot.com/2018/02/blog-post_89.html):تاريخ، التصفح 2023/05/10/ على الساعة ٢٠:٢٠.

[2]-أخرجه أبو يعلى (٩٣٣)، والطبراني (٣٥٩/١٨) (٩٢١) باختلاف يسير.

[3]- ينظر: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، عباس أحمد محمد الباز، ص ٦١.

الفرع السادس: الربا:

ومن صور أكل المال الحرام فنجد من يأكل الربا أو ينشر الربا ويتعامل به ويتعرض في ذلك لغضب الله تعالى وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم، قال عليه السلام: «لعن آكل الرّبا ومُؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هُم سواءٌ»[1]، وقال سبحانه وتعالى فيهم:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)**﴾[2]

" فهذا تهديد من ربنا سبحانه وتعالى لآكل الربا. وليس المقصود بأكل الربا مجرد الطعام فقط بل المقصود كل من أخذ الربا وقبله، سواء أكلبه أكلا أم بني به بيتا أم اكتسى به كساء أم شرب به دواء، كل هذا داخل في التهديد، وإنما عبر سبحانه وتعالى عن كل هذا بالأكل لأنه كل حال غالب من نزلت فيهم الآية[3]»، حيث قول هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، قال ابن جريج: قال ابن عباس: «**فأذنوا بحرب**» أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله. عن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. ثم قرأ: «فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله».

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله» فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه[4].

---

[1]- **الراوي**: جابر بن عبد الله، صحيح مسلم.

[2]- سورة البقرة: الآية ٢٧٨-٢٨٠.

[3]-كتاب الإعلام بأحكام المال الحرام، منصور بن عبد الحميد النجار، ص ١٢٨/١٢٧.

[4]- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، ج ١ ص٧١٦.

الفرع السابع: عدم سداد الدين:

إن من الصور التي نراها في حياتنا اليومية هي مماطلة السداد فقال رسول الله عليه وسلم، مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع. ومعنى مطل هي من فعل مظل، سوّفه وتماطل بالوفاء، به مرة بعد أخرى، مطل الحبل أي مده ومعنى مليء، إي رجل مليء أي غنى مقتدر.

والحديث يستنكر المماطلة في سداد الدين، فالذي وجب عليه الدين وهو قادر على الوفاء، ظالم لا يحل، وحيث نرى أن كثير من الناس يماطلون في سداد دينهم وخاصة التجار منهم الذين لا يبذلون أي جهد لسداد دينهم[1].

[1]- ينظر: راحلة الطريق وهودج اليقين، جمعة جمال، ج٢ ص٢٠٠.

المطلب الثاني: بعض المسائل المتعلقة بالمال الحرام:

إن انتشار المال الحرام بكثرة في عصرنا أدى إلى ظهور العديد من التساؤلات حوله، وهذا ما جعل العلماء في إيجاد حلول لها.

الفرع الأول: كيفية التخلص من المال الحرام الذي لا يُعرف له مالك.

أولا–المعنى العام للمسألة:

قد يكون المال الحرام مجهول المالك إما حقيقة بأن كان لا تعرف هوية صاحبه أو عدم وجوده من عدمه، أو كان مجهولا حكما بأن كان له أصحاب كثر مثل الأموال العامة، فإذا أراد شخص التوبة، وجب عليه التخلص منه لقول الفقهاء[1].

ثانيا–كلام المالكية في المسألة:

إذ كان لزاما على كل من ملك مالا حراما لا يحل له أن يرده إلى صاحبه إن عرفه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه[2] » يعني: الواجب على المؤمن أن يُسارع في التحلل من أخيه قبل الموت، سواء كان في عرضه، أو ماله، أو دمه، فيوم القيامة ليس فيه دراهم ودنانير، فيه الحساب وعقاب، الحسنات والسيئات، فإن كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدر المظلمة التي عليه، فإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه فحُمِلَتْ عليه، إن الذي يحصل على مال حرام لا يعرف صاحبه، أو اكتسبه من عمل أو فعل محرم يجب عليه أن يتخلص منه وإنفاقه في مصالح العامة، أو تصدق به على صاحبه غير المعروف.

ثالثا–أدلتهم:

ومن أدلتهم في المال الذي ليس له مالك: قال **ابن رشد**: "سئل مالك عن الذي يوصى لرجل بدين فَيُطلب فلا يوجد ولا يُعرف قال: يتصدق به[3]".

---

[1] – ينظر: مجلة التراث، في إشكالية التوبة من المال الحرام، N04 vol:7/ 2017، ص ٣١.

[2] –كِتَابُ المِظَالِمِ وَالغَصْبِ، صحيح البخاري –المجلد ١ –الصفحة ٢٤٤٩ –جامع الكتب الإسلامية.

[3] – لإعلام بأحكام المال الحرام منصور بن عبد الحميد النجار، ص٢٦١/٢٦٠.

قول القرافي " الأموال المحرمة من المغصوب أو غيرها، إذا علمت أربابها رُدت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال "حيث أن الأموال المحرمة التي من الغصب إذا ظهر أصحابها ردت إليهم، وإذا لم يظهر أصحابها توضع في بيت مال المسلمين.

- استدل أهل العلم لذلك بجملة أدلة منها الضعيف ومنها الصحيح.

١/ حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال[١]: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: « أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه »، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطعميه الأسارى".

حيث رفض الرسول صلى الله عليه وسلم الأكل من لحم الشاة التي أخذت بغير إذن صاحبها، لأن أخذ شيء من غير ادن صاحبه حرام، لو كان الأكل من الطعام التي أخذت من غير إذن صاحبها حلالا لأكل رسول الله صلى الله عليه وسلام، لما أمر رسول الله صل الله عليه وسلم بإطعامه إلى الأسرى.

٢/ وقال ابن عساكر: أنبأنا أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي العلاء، حدثنا أبو بكر الخطيب لفظا أخبرنا أبو الحسين بن بشران، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق عن صفوان بن عمرو، حدثنا حوشب بن سيف قال غزا الناس في زمان معاوية وعليهم عبد الرحمن

---

[١]- لإعلام بأحكام المال الحرام منصور بن عبد الحميد النجار، ص٢٦٥

✓ **ابن عساكر**: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (٤٩٩هـ/٥٧١هـ) إمام والعلامة الحافظ الكبير محدث الشام، ومن مؤلفاته: كشف المغطى في فضل الموطأ، أربعون حديثًا لأربعين شيخًا من أربعين بلدة، ومن شيوخه: يوسف المداني، وأبو النجيب السهروردي، وكافور الصوري، ومن تلاميذه: أبو سعد السمعاني.

بن خالد فغل رجل من المسلمين مئة دينار رومية فلما قفل الجيش ندم الرجل فأتى عبد الرحمن بن خالد فأخبره خبره وسأله أن يقبلها منه فأبى وقال قد تفرق الجيش فلن أقبلها منك حتى تأتي الله بها يوم القيامة فجعل يستقرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون له مثل ذلك فلما قدم دمشق دخل على معاوية يذكر ذلك له فقال له مثل ذلك فخرج من عنده وهو يبكي[1].

٣/ عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بست مئة أو بسبع مئة، فنشده سنة لا يجده، ثم خرج بها إلى السدة، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها، فإن جاء صاحبها خيره، فإن اختار الأجر، كان الأجر له، وإن اختار ماله، كان له ماله» ثم قال ابن مسعود: «هكذا افعلوا باللقطة».

٤/ كما أيضا استدلوا بالقياس على اللقطة ومن مات ولا وارث له، كذلك استدلوا بالعمومات الواردة في حرمة إتلاف وإضاعة المال.

٥/ القياس على المال الموروث الذي لا وارث له فانه يصرف في مصالح المسلمين العامة[2].

[1]- تأخير الظلامة إلى يوم القيامة – مخطوط، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) :أعده للشاملة: أحمد الخضر، ص٣

[2]- مجلة التراث، في إشكالية التوبة من المال الحرام–مقاربة فقهية علمية، ل محمد شريط N04 2017 /vol:7، ص ٣١.

سؤال المسألة: هل ينفق المال الحرام في بناء المساجد؟

ذهب المالكية إلى استحباب ترك الصلاة في المسجد من المال الحرام، وهدا يؤخذ منه كراهة إنفاق المال الحرام في بناء المساجد، لأن المال الخبيث وجب التنزه المساجد عنه، إن الأولى به الفقراء والمساكين؛ لأنه من الصدقات. وكذلك قولهم: أن سبيله سبيل الفيء أي: أن ينفقه في المصالح العامة وإن الأصل المال الحرام ينفق في وجوه البر كلها من سد حاجة الفقراء والمساكين، ومصالح العامة للدولة ليعود نفعه على المسلمين، وإن بناء المساجد وعمارتها فهو من المصالح العامة[1]. الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام مكروهة[2].

❖ **خلاصة المسألة:** إن المال الحرام الذي يجهل مالكه أو تاب صاحبه يجب التصدق به في بيت المال ليصرف في مصالح المسلمين، وكراهة بناء المساجد بالمال الحرام، الأحق بها الفقراء والمساكين.

[1]- ينظر: مجلة الحضارة الإسلامية، إنفاق المال الحرام في وجوه البر-دراسة فقهية، هشام العربي، العدد الأول، ماي ٢٠١٩

[2]- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ج١ ص٢٩٤

الفرع الثاني: من يرث المال عن أبيه بعضه حلال وبعضه حرام وقد اختلط الحلال بالحرام.

أولا–كلام المالكية في المسألة:

حيث يرث الإنسان المال ولا يعلم مصدره حلال أم حرام، أو مختلط حلال بالحرام وهذا السؤال الذي يسأل كثيرا، جاء في نوازل سحنون وحيث سؤل عن الذي يرث المال عن أبيه بعضه حلال وبعضه حرام وقد اختلط الحلال بالحرام، " المال المشكوك فيه بأنهما يكفّنان فيه وتبقى بقية المال موقوفة. فإن في إطلاق الجواب نظراً.

فإن المال إذا علم أنه لم يخرج عن أيديهما وشك في عين المستحق منهما فنحن نعلم أن أحدهما لا يستحق التكفين منه قطعًا، ونشك في عينه[1]".

ثانيا–أدلته المالكية في المسألة:

من أدلتهم قول ابن رشد: قال في الذي ورث المال عن أبيه بعضه حلال وبعضه حرام إنه إن كان الغالب عليه الحرام فأحب إليه أن يتنزه عن ذلك؛ يعني الذي ورث مال اختلط وكان الغالب عليه الحرام فأفضل إليه أن يتخلص منه.

" وقال في الذي يرث المال عن أبيه إنه إن كان يصحب السلطان ويتلبس بأمورهم ويأخذ من الجورة، فإنه إن كان الذي في يده من السلطان هو الأكثر فلا خير في قبول صلته ولا أكل طعامه، وإن كان الذي ورث هو الأكثر فأحب إليه أن يتنزه عن أخذ صلته وأكل طعامه".

كما أنه فرق بين المال الذي أكثره حرام أو أكثره حلال بين الهبة والميراث، فأباحه بالميراث، واستحب تركه إذا كان أكثره حراما، ولم يبحه بالهبة والعطية إذا كان أكثره حراما. واستحب أن يتنزه عن قبول الهبة منه إن كان أكثره حلالا.[2]

ثالثا–الاختلاف في حكم المستغرق بالذمة بالحرام: في المسألة ثلاثة أقوال:

١/ القول الأول–لا يجوز قبول هبته ولا أكل طعامه، ولا يجوز لوارثه ميراثه.

---

[1]– شرح التلقين، بن عمر التَّمِيمي، ج١ص ١١٧٥.

[2]– ينظر: لبيان والتحصيل، القرطبي، ج١٨، ص ٥٧٨/٥٧٩.

- **أدلتهم:**

أن كل من كانت عليه من مظالم لما كانت مستغرقة لما بيده من المال كانت كمن أحاطت الديون بماله، لا تقبل هبتهم ولا عطيتهم ولا معروفهم، ولا تنفع لوارثه ميراثه، لكون ما عليه من التباعات أودى بماله، لأنها كالديون عليه".

وقال الله عز وجل:﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾[1].

٢-القول **الثاني**: يجوز أكل طعامه وقبول هبته ويجوز لوارثه ميراثه.

- **أدلتهم:**

من عليه من المظالم لناس وإن كانت مستغرقة لماله فليست متعينة فيه، قد ترتبت في ذمته، فساغت عطاياه لمن أعطاه إياها وساغ ماله لوارثه، وكان هو المسئول المؤاخذ بما عليه من المظالم إذ لم يؤدها أو لم ينمح منها في حياته.

٣-**القول الثالث–لا** أكل طعامه ولا يجوز قبول هبته، ويسوغ لوارثه ميراثه.

- **دليلهم:**

أن ما عليه من المظالم وذلك وتأخيره، فلا يجوز له فيه عطية ولا معروف، ولا يسوغ ذلك للمعطي[2].

❖ **خلاصة المسالة:**

•إن من اختلط ماله الحلال بالحرام، وغلب عليه الحرام وجب التخلص منه عن طريق التبرعات أو في المرافق عامة.

•وإن المستغرق بالذمة بالحرام اختلفوا فيه أما الراجح هو: أنه لا يتقبَل هبتهم وصدقتهم ما يُعطونه بغير عِوَض، وتجوز معاملتهم بعِوَض، كالشراء منهم فيما علم أنهم اكتسبوا المال على طريق الحلال، ولو أن أصل المال الذي كسبوا به حرام، قال مالك: مَن بيده مال حرام فاشترى به دارًا، من غير أن يُكرِه على البيع أحدًا، فلا بأس أن تشتري منه أنت تلك الدار التي اشتراها بالمال الحرام.

---

[1]- سورة النساء: ايه١١.

[2]- البيان والتحصيل، للقرطبي، ج١٨ ص ٥٨٠.

الفرع الثالث: حكم معاملة من خالط ماله حرام.

أولا–التصور العام للمسألة:

إن معاملة صاحب من خالط ماله حرام عن طريق الربا والرشوة والغش والسرقة وغيرها من هذا النحو مما لا يوجد خلاف في تحريمه وإنّ قبول هبته وأكل طعامه والمداينة منه ووراثته عنه لا تجوز؛ أن يكون الغالب عليه الحلال، أو يكون الغالب عليه الحرام، أو يكون كله حراما:

ثانيا–كلام المالكية في المسألة:

١–إما أن يكون ليس له مال حلال، وإما أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال.

٢–أما من كان ماله أكثر حلالا واقله حراما، فأجازه ابن القاسم في معاملته ومداينته وقبول هبته وأكل ماله، ورفض ذلك كله ابن وهب، وحيث حرمه أصبغ على أصله في أن المال الذي خالطه شيء من الحرام حرام كله تجب الصدقة بأكمله[١].

٣–**وأما** إذا كان أكثر ماله حراما والقليل منه حلالا، فمذهب ابن القاسم: كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله وهو المعتمد عنده، أما على وجه التحريم وهو مذهب أصبغ، إلا أن يبتاع سلعة حلالا فلا بأس أن يبتاع منه أو تقبل منه هبته إن علم أنه قد بقي بيده ما بقي بما عليه من التباعات على القول بأن معاملته محظورة.

٤–من كان ماله كله حراما إما بأن لا يكون له مال حلالا أصلا[٢]".

ثالثا–أدلة المالكية: فاختلف في معاملته وقبول هبته وأكل طعامه على أربعة أقوال:

القول الأول–أن ذلك كله لا يجوز وإن كانت السلعة التي وهب أو الطعام الذي أطعم قد علم أنه اشتراه، وأما إن علم أنه ورثه أو وهب له؛ فيجوز، إلا أن يكون قد ترتب في ذمة من

---

[١]– ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي المالكي، ج ٣ ص٢٧٧.

[٢]– بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ج٣ ص٣٦٧.

الحرام ما يستغرق ما ورث أو وهب له فيكون حكمه حكم ما اشتراه، وكذلك ما صاده أيضا[٣].

القول الثاني–أن معاملته ومبايعته، أنها تجوز في ذلك المال وفيما باعه من السلع وفيما وهب له أو ورثه، وإن كان عليه من التباعات ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم يحابه.

ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته فيه.

القول الثالث–أن مبايعته لا تجوز في ذلك المال، فإن اشترى سلعة بذلك المال جاز أن يشترى منه وأن تقبل منه هبته، وكذلك ما ورثه أو وهب له وإن كان ما عليه من التباعات قد استغرقه، روي هذا القول عن ابن سحنون وابن حبيب.[١]

القول الرابع–أن مبايعته وقبول هبته وأكل طعامه يجوز في ذلك المال وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه وإن كان عليه من التباعات قد استغرقه، فعلى هذا القول يجوز إن يورث عنه ذلك ويسوغ للوارث بالوراثة[٢].

هذا القول يجوز أن تورث عنه واختلف على القول بمنع معاملته في ذلك المال وقبول هبته وأكل طعامه هل يسوغ للوارث الوارثة أولا على قولين:

أولا–أن ذلك يسوغ له بالوارثة ولا يسوغ له بالهبة. قاله سحنون.

ثانيا–إنه لا يسوغ له بالميراث كما لا يسوغ له بالهبة، ويلزم الوارث من التنحي من هذا المال والصدقة به ما كان يلزم الموروث[٣]

---

[٣]– الذخيرة، القرافي، ج١٣ص ٣١٨.

[١]– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الجذامي السعدي المالكي، ج٣ ص١٣٠٦.

[٢]– المقدمات الممهدات، أحمد بن رشد القرطبي، ج ٣ ص ٤٢٣.

[٣]– الذخيرة، القرافي، ج١٣ص٣١٨.

✓ **ابن القاسم**: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي :(ولد ١٣٢هـ)، من أعلام المذهب المالكي، جمع بين الزهد والعلم، تفقه على الإمام مالك ونظرائه، صحب مالكاً عشرين سنة وهو صاحب المدونة وعنه أخذها سحنون، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة.

❖ **خلاصة المسألة:**

١-ذهب ابن القاسم إلى جواز معاملة من خالط ماله حرام وقبول هبته، وأكل طعامه، إذا كان ماله أكثر حلالا وأقله حراما، لأن ابن القاسم قام بالقياس في قوله، كما رفض هذا الحكم ابن وهب، كما أن أصبغ في قوله قال بالتحريم في مال الذي خالطه شيء من الحرام حرام كله يجب التصدق به، وأن أصبغ تشدد في قوله على غير قياس.

الفرع الرابع: حكم الغاصب الذي يغتصب السلعة فيستهلكها وماله حرام.

أولا–الإطار المفاهيمي لهذه المسألة:

١–تعريف الغصب في اللغة:

"الغصب: أخذ الشيء ظلما. غصب الشيء يغصبه غصبا، اغتصبه، فهو غاصب، وغصبه على الشيء قهره[١]".

٢–تعريف الغصب في الاصطلاح المالكية:

"الغصب هو اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة[٢]".

ثانيا–كلام المالكية في المسألة:

لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، وهو ظاهر كلام العموم، كما يشهد به الحس والعيان في هذا الزمان بوضعهم الحرس على نحو الفول والذرة وسائر الثمار، ثم بين أنواع الباطل بقوله: (ومن الباطل الغصب) للإجماع على حرمته وهو أخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة.

من الباطل أيضا (التعدي) وهو التصرف في ملك الغير بغير إذنه من غير نية تملك الذات، ومنه التجاوز عن المأذون فيه، وقال **خليل**: والمتعدي جان على بعض غالبا، وإنما قلنا من غير نية تملك الذات ليمتاز عن الغصب[٣].

ثالثا–أقوالهم في المسألة:

في الغاصب يغتصب السلعة فيستهلكها وماله حرام وفي رجل غصب رجلا متاعا وليس كسبه إلا الغصب والحرام، ولم يجد الرجل متاعه بعينه، فيحكم على الغاصب بثمنه.

جاء في قول أصبغ: «يتبعه به دينا ولا يأخذه، أيأخذ ما في أيدي اللصوص مما اقتطعوا على الناس وهو يعرفهم ليست لهم أموال". كما أن بن رشد: أكد على قول أصبغ: أن من غصب غاصب وان كسبه إلا من الغصب المتاع وإن لم يوجد عنده فيحكم عليه بثمنها ولا

---

[١]– لسان العرب، ابن منظور، ج ١ ص٦٤٨.

[٢]– الشرح الكبير، الدردير، ج٣ ص٤٤٢.

[٣]– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ج٢ ص٢٨٤.

يحل له أن يأخذ منه شيء "أن من اختلط ماله حرام فهو كله حرام، لا يحل أن يتعامل به ولا أن يؤكل منه شيء".

كما أنه جاء في المذهب المالكي عن فكيف بمن لم يكن كسبه إلا الغصب؛ وإنما قال إنه يتبعه به دينا رجاء أن يفيد مال حلال بميراث أو هبة فيجوز له عنده أن يأخذ من ذلك المال الحلال ثمن سلعته التي غصبه إياها، والذي يوجبه القياس والنظر أنه يجوز له أن يأخذ قيمة متاعه الذي غصبه أو جحده إياه وإن كان مستغرق الذمة بالحرام.

أما لو جنى على دابة رجل فقتلها أو على ثوبه فخرقه أو أفسده لما جاز له أن يضمنه القيمة في ذلك إلا على من يرى أن مبايعة من استغرق ذمته الحرام وقبول هبته وأكل طعامه جائز لوارثه سائغ لأن الحرام قد ترتب في ذمته وليس في غير المال الذي بيده، انه ليس هو المغصوب بذاته[1].

المغصوب إذا بيع لغير غاصبه هذا إذا كان الغاصب ممتنعا من دفعه، ولا تأخذه الأحكام مقرا أو غير مقر أو كان غاصبه منكرا أو تأخذه الأحكام وعليه بينة بالغصب؛ لأنه شراء ما فيه خصومة، والمشهور منعه أما لو كان مقرا بالغصب مقدورا عليه فإنه جائز باتفاق ويجوز بيعه لغاصبه بشرط أن يعلم أن الغاصب عزم على رده لربه[2].

❖ خلاصة المسألة

١- إن من غصب سلعة واستهلكها وماله حرام، فيحكم على الغاصب بثمنها لأنه لا يحل له أخذه.

٢- إن من خالط ماله حرام فهو كله حرام، لا يحل أن يتعامل فيه ولا أن يؤكل منه شيء.

[1]- ينظر: البيان والتحصيل، القرطبي، جزء ١٨، ص٥٦٦/٥٦٧.

[2]- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن الصعيدي العدوي، ج٢ ص١٣٨.

الفرع الخامس: النفقة من المال الحرام:

أولا–الإطار المفاهيمي للمسألة:

١–النفقة: هي اسم لما يصرف الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة[١]، من الواجب على المسلم أن ينفق على أهله من المال الحلال ولا ينفق عليهم من الحرام ولا يوجد خلاف في حرمة إنفاق المال الحرام على النفس والأهل وان كان غنيا.

٢–المال الحرام: فكل ما حرم الشرع على المسلم تملكه والانتفاع به يكون مالا حراما، وصفه الحرام هي المانع الذي من أجله منع المسلم الانتفاع بهذا المال.

ثانيا–أقوال المالكية في المسألة:

في النفقة من المال الحرام في معنى قول سحنون الذي بلغه في قضية أجر المياه التي أجروها، والعقاب التي سهلوه، فأجابه ابن عمر: أما علمت أن خبيثا لن يكفر خبيثا.

كما **في قول بن رشد:** أنه ولد عبد الله بن عبد المناف، في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ابن خال عثمان بن عفان، حيث أتي به إليه، فجعل يتفل عليه ويعوذه، فتسوغ ريق النبي صلى الله عليه وسلم وقال عليه والسلام إنه لمسقي، فكان لا يعالج أرضا إلا ظهر له الماء.

كان عبد الله هذا كريما ميمون النقيبة كثير المنافق، فأجاب عبد الله فيما سؤل أما علمت أن خبيثا لن يكفر خبيثا؛ معناه أي أن المال الخبيث وهو المأخوذ من غير حله إذا فعل الخير منه خير لا يحلل له الباقي: وإنما يطيب له المالَ الخبيثَ المالُ الطيبُ.

وقول عائشة أم المؤمنين: في" لا تسرق ولا تنفق معناه أنه لا يوازي فعل الخير من المال المكتسب من حرام غير انه أثم في كسبه؛ لأنها إذا فعل ذلك نزل لأصحاب التباعات له على الأجر في ذلك، وخلص هو من إثم إمساكه فيما بينه قبل فصحت بذلك توبته فيما بينه وبين خالقه، وبقي مرتهنا بإثم إمساكه عن أربابه وظلمه لهم في ذلك[٢]".

[٢]– ينظر: البيان والتحصيل، ج ١٨ ص ٥٨٢/٥٨١.

كما جاء قول عبد الله في المسألة: طابت المكسبة زكت النفقة [1]. أي طلب الرزق، وأخذه دليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تصدَّق بصدقَةٍ مِنْ كَسبٍ طيِّبٍ ولا يَقبلُ اللهُ إلا طيِّبًا كان إنما يضعُها في كفِّ الرحمنِ، يُربِّيها كما يُربِّي أحدُكم فُلُوَّهُ أو فَصِيلَه حتى تكونَ مثلَ الجبلِ**»[2].

﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[3]، وقد جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية:﴿**أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها، الذهب والفضة، ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض. ﴿**ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾ أي: لا تعدلوا عن المال الحلال، وتقصدوا إلى الحرام، فتجعلوا نفقتكم منه[4].

لا يجوز للإنسان مباشرة الأموال التي اكتسبها من محرمات، فلا يجوز له بالنفقة على نفسه ولا على ولده أو خادمه ولا يتصدق بها، ذلك لأنها أموال خبيثة لكن إذا تاب من الحرام وأراد التخلص من هذا المال فله أن ينفقه في المرافق العامة كبناء المدارس وإصلاح الطرق ونحوه ولا يكون إنفاقه في هذه الحالة حرامًا؛ لأنه أنفقه للتخلص منه ومباشرة الحرام للتخلص منه جائزة.

ومنها: مباشرة المال المسروق بقصد التخلص منه برده إلى صاحبه جائزة؛ لأنها من هذا الباب[5].

❖ **خلاصة المسألة:**

إن الأموال التي تكتسب من المحرمات لا يجب أن تنفق على الأهل والنفس بل يتخلص منها في المرافق العامة كالمستشفيات.

---

[1] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ج٢ ص٥٢٩.

[2] – **التخريج**: أخرجه مالك في (الموطأ) (٩٩٥/٢)

[3] – سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

[4] – تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٦٩٧.

[5] – ينظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، ج٢ ص٩.

الفرع السادس: اكتراء القيساريات المغصوبة أو المبنية بمال حرام والتجارة فيها

أولا–المعنى العام للمسألة:

اكتراء القيساريات المغصوبة أو المبنية بمال حرام والتجارة فيها، حيث سئل أصبغ عن اكتراء القيساريات المحلات المغصوبة والمبنية بالمال الحرام، وعن السكنى فيها والمتاجرة وغير ذلك، قال: لا أرى ذلك يحل.

ثانيا–كلام المالكية في المسألة:

ومن اكتسب فيه شيئا فهو خبيث قليله وكثيره، وقال لا أرى القعود عندهم في تلك الحوانيت، ولا أرى أن تتخذ طريقا إلا المرة بعد المرة إذا احتاج إلى ذلك ولم يجد منه بدا".

حيث جاء في قول **ابن رشد** في اكتراء القيساريات المغتصبة والمبنية بالمال الحرام والتجارة فيها لا تحل، وإن الكسب فيها خبيث قليله وكثيره، هو على قوله في أن المال الذي يشوبه حرام فهو حرام كله، ويجب التصدق بجميعه، وهو التشدد في القول وتشديد فيه.

وإنما في الذي يشبه أن يقال إنه ما لم يقوم بإخراج ما فيه من الحرام، ورده إلى أصحابه إن عرفهم أو تصدق به عنهم إن لم يعرفهم، فلا يجوز له أن يأكل منه شيئا، وإن كان فيما بقي منه ما يفي بما فيه من الحرام لأن ما أكل منه فبعضه حرام لأنه كله مشاع فلا يطيب له منه شيء حتى يخرج منه الحرام فيرده إلى أربابه إن عرفهم أو يتصدق به عنهم إن لم يعرفهم[1]" فإن أصبغ أراد من هذا وهو أن الحرام شائع في المال متيقن فيه حتى يخرج منه.

وأما من أراد المال كله يصير عينه حراما لما خالطه من الحرام فلا يأخذ له منه شيء ويلزمه أن يتصدق بجميعه فهو بعيد خارج عن الأصول. والذي يوجبه النظر بالقياس، على الأصول ألا يحرم عليه شيء مما اكتسب بالتجارة في المحلات من القيساريات المغتصبة، ويلزمه كراء الحانوت، لأرباب القيسارية للمدة مضت، ولا يحل له المقام فيه إذا علم أنها مغصوبة، وتكره معاملته وأكل طعامه من الواجب عليه في ذلك لأهل القيسارية من غير تحريم لأن ما عليه من التباعة في ذلك متعين في ذمته لا في المال الذي بيده على الصحيح من الأقوال[2].

---

[1]– ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، جزء١٨ ص ٥٦٤.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

حيث أنه سئل أصبغ من الاكتراء في القيساريات المحلات المغصوبة والمبنية بالأموال الحرام، وعن السكنى فيها والتجارة بالبز وغيره فيها. فقال: لا أرى ذلك يحل، وهو مما وصفت لك من كسب الحرام ومن اكتسب فيها شيئًا فهو خبيث قليله وكثيره، وقال: لا أرى القعود عندهم في تلك المحلات، ولا يتخذ طريقًا إلا المرة بعد المرة إذا احتاج إلى ذلك ولم يجد منه بدًا. وذكر أن ابن القاسم كان في حوار مسجد بني بمال حرام وكان لا يصلي فيه ويذهب إلى أبعد منه، ولا يراه واسعًا لمن صلى فيه، والصلاة عظم الدين، وهو أحق ما احتياط فيه وأهل الورع يتقون هذا، ودونه هذه المسألة يتم ما قاله ابن عتاب في جوابه"[1].

❖ **خلاصة المسألة:** إن اكتراء في القيساريات المغتصبة والمبنية بالمال الحرام والتجارة فيها لا يحل، والكسب منها حرام كثرته أو قلته، في أصل أن المال الذي يشوبه حرام حرام كله، ويجب الصدقة بكله.

---

[1]- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (ت: ٤٨٦هـ)، ص٦٠٥.

✓ **أصبغ:** هو أصبغ بن الفرج ابن سعيد بن نافع الشيخ الإمام الكبير مفتي الديار المصرية وعالمها أبو عبد الله الأموي مولاهم المصري المالكي (ولد١٥٠ هـ)، ومن شيوخه عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري أبي محمد، ومن تلاميذه: عثمان بن أيوب بن أبي الصلت القرطبي، وتوفي(٢٢٥هـ).

- القيساريات: مصطلح غير عربي دخل اللغة العربي، مشتق من اسم قيصر«قيصرية » وهذه التسمية أطلقت على الخان الصغير، وتعد أحد أشكال المنشآت التجارية والحرفية، وهي من أقدم أنواع المنشآت التجارية في المدينة التراثية العريقة حلب، ذكرها الغزي في كتابه، وهي أبنية تختص بالتجارة والصناعة معاً، كما يحتوي بعضها غرفا لإقامة الغرباء ولصنعاء من العمال.
- البز المال: هو نزعه وأخذه بجفاء وقهرا

الفرع السابع: معاملة من لا يؤتي زكاة ماله

أولا–الإطار المفاهيمي للمسألة:

١–تعريف الزكاة في اللغة:

هي بمعنى نما، النمو والطيب والحسن البركة وزيادة الخير، الحاصل أن زكاة بمعنى مزكية أي منمية أي سبب في النماء[١].

٢–تعريف الزكاة في الاصطلاح:

هو إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصابا في مصارف مخصوصة[٢] .

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، التي فرضها الله تعالى على كل مسلم بلغ ماله النصاب، لبيان أهميتها في شعائر الإسلام وهي عبادة التي يتقرب بها العبد من ربه، فحكمة الله من تشريعها أخذ جزء من أموال الأغنياء ومنحها للفقراء من اجل التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

كما أن الله تعالى توعد لمن لا تؤتي زكاة ماله، حيث أن المالكية تحدثوا في مسألة معاملة من لا يؤتي زكاة ماله.

ثانيا–كلام المالكية وأدلتهم في المسألة:

حيث أجاب أصبغ في مسألة معاملة من لا يؤتي زكاة ماله قال: الذي لا يؤدي زكاته ماله كله فاسد لا يعامل ولا يوكل منه، وإن عامله أحد تصدق بما وصل إليه، منه كمعامل الغاصب لأنه غاصب للمساكين بل أشد من الغاصب وليس من ظلم واحدا كمن ظلم الناس أجمعين لأن الزكاة ظلم الفقراء والمساكين والأصناف الثمانية وللمشتري منه الرد عليه قال وهذا من أصبغ على أصله أن المال الذي بعضه حرام حرام كله.

كما يرى ابن القاسم إذا كان غالب ماله الحلال جازت معاملته وأما إذا كان ناويا إخراجها فتجوز معاملته وهبته وعلى الواهب إثم التأخير، وجاء في المدونة إذا باع الثمرة بعد وجوب

---

[١]– شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ج ٢ ص١٤٧.

[٢]– الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة –مفهوم ومنزلة، وحِكَمٌ، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ص ٧.

الزكاة لا يأخذها المتصدق من المشتري إن كان البائع عديما، ولا خلاف أن من باع واشترى من مستغرق الذمة بالحرام وهو لا يعلم أن له الرد لأنه لم يرض بمعاملة الذمة الحرام[1].

وإن وجه أصبغ أن ماله كله إذا لم يؤد زكاته إنه فاسد كله لا يجوز أن يؤكل منه شيء دون شيء ولا يشرب، وما لا يؤكل ولا يشرب، فلا يجوز أن يباع ولا يشترى. فلا يبايع به ولا يعامل، وإن عامله فيه أحد رأيت أن يخرجه كله ويتصدق به[2].

وكذلك إذا وهب لأحد منه شيئا قبل أن يؤدي زكاته وهو عازم على اقتطاعها لا يسوغ على مذهبه لمن علم ذلك أن يقبله، لأنه يكون قد أخذ فيما وهب له ما فيه حظ للمساكين، بخلاف إذا وهب لأحد منه شيئا قبل أن يؤدي زكاته وهو ينوي أداءها مما بقي لأن هذا يسوغ للموهوب له أن يقبله ويكون على الواهب إثم تأخير الزكاة لا أكثر.

وأما في قول أصبغ إن من أخذ منه شيئا بمعاملة أو هبة يجب عليه أن يتصدق بجميعه فلا وجه له لأن الواجب عليه في ذلك إنما هو أن يتصدق على المساكين بما وجب لهم منه، وهو ربع عشره. وقد مضى بيان هذا في سماع[3].

قال تعالى:﴿ وآتوا **حقه يوم حصاده** ﴾[4].

وجاء في الحديث الذي احتج به اصبغ من قوله صلى الله عليه وسلم «لا وضوء لمن لا صلاة له» بين لا إشكال فيه لأن الوضوء إنما يفعل للصلاة أو لما لا يصح فعله إلا بطهارة، فإذا لم يفعل ما يفعل الوضوء من أجله لم ينتفع بالوضوء وأما قوله: «**لا صلاة لمن لا زكاة له**» فمعناه أنه لا ينوب فعل الصلاة عن فعل الزكاة، أي لا يكفر فعل الصلاة ترك الزكاة، فتكون الصلاة إذا لم يزك صلاة توجب له الدخول في الجنة، كما توجب لمن صلى وزكى، أو لمن صلى ولم تجب عليه زكاة ومساواته في الرواية بين المتعدي في أخذها وحبسها بين لأن حابسها آخذ لها ومتعد في ذلك، فهو كالمتعدي في أخذها ممن لا تجب عليه[5].

---

[1] – الذخيرة، للقرافي، ج١٣ص ٣٢١.

[2] – المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج٢ ص١٥٩.

[3] – البيان والتحصيل، القرافي ج١٨ ص٥٩٧.

[4] – سورة الأنعام، الآية: ١٤٣.

[5] – البيان والتحصيل، القرافي ج ١٨ ص٥٩٧.

الفرع الثامن: معاملة صاحب المال الحرام

أولا–أقوال المالكية في المسألة:

إن معاملة صاحب المال الحرام فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تجوز مبايعته فيه، ولا معاملته، ولا قبول هديته، ولا أكل طعامه، وان كان الشيء الذي وهب أو الطعام الذي أطعم، قد علم أنه اشتراه أو ورثه أو وهب له، لأنه إذا صار إليه وملكه بوجه من الوجوه، وجب لأهل تباعاته، فصار حكمه كحكم سائر ما في يديه، فلم يجز له إتلافه عليهم بهبة ولا غيرها وان جهلوا انه لا يجوز التعامل معه.

القول الثاني: أن مبايعته ومعاملته تجوز في ذلك المال، وفيما اشتراه من السلع أو ورثة أو وهب له، إذا عامله بالقيمة، ولم يحابه ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته فيه.

ووجه هذا القول: أنه إذا عامله بالقيمة، لم يدخل على أحد من أهل تباعاته نقصا[1].

ترجيح: القول الأول هو الصحيح: لأن البيوع على وجه المكايسة، لا تنفك من التغابن فقد يكون الذي يأخذ أكثر من الذي يعطي، بما يتغابن الناس في مثله، في البيوع، وقد ترخص السلعة التي باع منه أو تغلو التي اشترى منه، فيكون قد أدخل على أهل تباعاته بذلك نقصا بغير إذنهم.

لأنه في هذا الحال لاستبداده بالحرام وامتناعه من جريان الحق عليه، في حكم المضروب على يده، لا تجوز مبايعته على اختلاف من قول مالك رحمه الله في ذلك.

القول الثالث: أنه لا يجوز لأحد أن يبايعه في ذلك المال، فان باع منه أحد سلعة كانت تلك السلعة عليه حراما، وكان الثمن على البائع حراما.

فإن باع هو تلك السلعة، التي اشتراها بذلك المال، وكان أصلها طيبا، طابت للمشتري، وكذلك لو أهداها لرجل، طابت للمهدي له وكذلك ما ورث من السلع، أو وهب له يجوز أن تشتري منه، وإن تقبل منه هدية وهذا القول ابن سحنون وابن حبيب[2].

---

[1]– مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج١ص ٥٥٨.

[2]– المرجع نفسه، ص٥٥٩.

- **معنى مكايسة**: فمعنى ذلك غبن وضرر، أو يحتاج إلى حذر.

ووجه هذا القول: أن العين الحرام من الدنانير والدراهم لا تؤثر فيه الغيبة عليه، فهو ما كان في يديه، له حكم العروض المعينات، لا يجوز أن تشترى منه ولا أن تقبل منه هدية[1].

ثانيا–حكم شراء السلعة الحلال بمال حرام[2].

ففي شراء السلعة الحلال، تشترى بمال حرام، ثلاثة أقوال.

القول الأول–أنه جائز، علم البائع بخبث الثمن، أو لم يعلم وهو قول ابن سحنون، وابن حبيب.

القول الثاني–أنه لا يجوز، وهو قول سحنون.

القول الثالث–أنه جائز، إذا علم البائع بخبث الثمن، ولا يجوز أن يعلم.

أو لا يعلم، في حين عقد البيع، إذا علم بعد ذلك، ورضي فترجع المسألة إلى قولين:

أحدهما: قول سحنون، أن ذلك لا يجوز وهو الصحيح، لما قد ذكرناه من أنه في حكم المضروب على يده.

القول الرابع–أن المال الخبيث الحرام، إذا كان عينا فهو على غاصبه حرام، فان وهبه لرجل أو اشترى به منه سلعة، بعد أن غاب عليه فهو حلال للبائع والموهوب له.

---

[1]– مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ج١ص ٥٦٠.

[2]– المرجع نفسه، ص٥٦١/٥٦٢.

✓ **ابن سحنون**: وأبو عبد الله محمد بن سحنون بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي (٢٠٢هـ/٢٥٦هـ)، أحد أشهر فقهاء المذهب المالكي في النصف الأول من القرن الثالث هـ، ولد في مدينة القيروان عاصمة الدولة الأغلبية عام ٢٠٢هـ في عهد ملكها زيادة الأول بن إبراهيم الأغلبي، من مؤلفاته: و المسند في الحديث

✓ **ابن حبيب**: ولد عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي(١٧٤هـ/٢٣٨هـ)، شيوخه: صعصعة بن سلام الدمشقي والغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن اللخمي، من مؤلفاته: تفسير الموطأ، وغريب الحديث، و الواضحة.

الفرع التاسع: من يكتسب مالا حراما فيتزوج به

أولا–التصور العام للمسألة:

١–تعريف الزواج في اللغة:

يكون بمعنى عقد التزويج ويكون بمعنى وطء الزوجة قال أبو علي القالي: "فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد التزويج، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء.

٢–تعريف الزواج في الاصطلاح:

تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم".

هنا نأخذ أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو (تكوين الأسرة الصالحة والمجتمعات السليمة) لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص[١]

ثانيا–كلام المالكية في المسألة:

جاء من سماع أشهب من كتاب النكاح: "لما سئل عن من يكتسب مالا حراما فيتزوج به أيخاف أن يكون ذلك مضارعا للزنا؟ فقال: إني والله لا أخافه ولكن لا أقوله، إن في نظر قول مالك أن يكون فعله مضارعا للزنا هو أن الله تعالى لقد أباح الفرج بنكاح أو بملك يمين وقال صلى الله عليه وسلم «**لا نكاح إلا بولي وصداق**» حيث نفى أن يكون نكاحا جائزا إلا على هذه الصفة والمتزوج على حرام لم يتزوج بصداق إذ ليس المال الحرام بمال له فإذا وطئ به فقد وطئ فرجا بغير ملك يمين ولا نكاح أباحه الشرع[٢]".

---

[١]– الزواج، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ص ١٢.

[٢]– البيان والتحصيل، بن رشد القرطبي، جزء٤ص٣٧٠/٣٧١.

ثالثا–أدلتهم:

الإنفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح وإن رضيت[1].

أ–بإسقاطه: حكمها كالتي قبلها قاله ابن الحاجب عند ذكر نكاح التفويض وقاله غيره ومثله النكاح بلفظ الهبة من غير ذكر الصداق وهما من الفاسد لصداقه قاله.

ب–كقصاص: ومثله أن ينكحها بقرآن يقرؤه ابن عرفة وشرطه كونه منتفعا به للزوجة متمولا الباجي عن ابن مزين عن يحيى بن يحيى من نكح بقرآن يقرؤه فسخ قبل البناء ويثبت بعده أبو عمر روى ابن القاسم مثله قال ابن القاسم وكذا من تزوج بقصاص وجب له على امرأة وقال سحنون النكاح جائز وإن لم يدخل بها.

ج–آبق: لو قال كآبق لكان أحسن ويحتمل أن تكون الكاف مقدرة فيه وفيما بعده لأنه معطوف على لفظ كقصاص كما قاله ابن غازي ويدخل في ذلك كل ما كان فيه غرر كالبعير الشارد والجنين والثمرة التي لم يبد صلاحها على التبقية لا على القطع قاله في التوضيح وكأنه ناقل له عن غيره بدليل قوله بعده محمد وإن غفل عنها حتى بدا صلاحها لم يفسخ.

د–دار فلان أو سمسرتها: ابن عرفة عنها ويفسخ قبله ويثبت بعده بمهر المثل ولا شك أن الفسخ ليس بطلاق للخلاف الذي فيه[2].

---

[1]– توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، ج ٢ص ٩.

[2]– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي جزء ٣ص٥٠٩.

- **نكاح تفويض:** وهو عقد دون تسمية مهر فإن صرح بتركه أو عقد بلفظ هبة دونه فمشهورها يفسخ إن لم يبن.
- **أبق:** أي هرب وخرج عن الطاعة. قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

الفرع العاشر: هل يصح الحج من المال الحرام؟

أولا–المعنى العام للمسألة:

الحج عبادة مفروضة على كل مسلم ومسلمة، مع القدرة البدنية والمالية لشخص، فوجب على المكلف أداؤها بالمال الحلال والرزق الحلال لتحصيل الأجر والثواب لقوله تعالى:﴿ **وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى** ﴾[1].

وكذلك قول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا[2]»

حيث لا يوجد نص صريح من القران أو السنة في مسألة صحة الحج بالمال الحرام أم لا، فذهب الفقهاء بالاستدلال على هذه المسألة بنصوص عامة.

ثانيا–كلام المالكية في المسألة:

وصح بالحرام وعصى يعني: أن الحج، سواء كان فرضا، أو نفلا يصح بالمال الحرام بمعنى سقوط الطلب عنه لوجود الشروط والأركان، ودليل العموم أنه لم يقل وسقط بالحرام لئلا يختص بالفرض، ولكن يكون عاصيا في مشيئة الله تعالى إن شاء سامحه، وإن شاء عذبه[2].

وصح بالحرام أي: في نوعه، ومتى صح في نوع الفرض سقط الفرض فلا يقال الصحة لا تفيد ذلك، قال والقرافي والقرطبي وابن عباس: ولا أجر له واعتمده وألف ابن رحال في الرد عليه، وحرر أنه مأجور للحج معاقب من جهة عصبه، ويجاب بأن مراد لا يثاب كثواب فعله بالمال الحلال[3].

وجاء في قول الأبي عن صحة الحج بالمال الحرام: القبول حصول الثواب على الفعل، إذ المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام، وإنما يصح الحج بالمال الحرام لأن القبول أخص من

---

[1]– سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

[2]– شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ج٢ ص٢٨٨.

[3]– ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، ج٢ ص١٠.

الصحة، لأنها عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فالحج بالحرام صحيح، إذ يسقط به الفرض وهو غير متقبل، أي لا ثواب فيه، ولا يتعقب هذا بأنه لا واجب إلا وفيه ثواب لأن رد الشيء المغصوب واجب، ولا ثواب فيه، ولا يشكل صحة الحج بالحرام[1].

وصح بالحرام وعصى: وانظر هل يكون عاصيا بسفره وهو الظاهر، أو في سفره: بمعنى سقوط الطلب إن قيل الصحة لا تستلزم السقوط لصحته من العبد والصبي فكلامه غير دال على أن الحج يسقط عنه، والجواب أن الصحة تستلزم السقوط حيث وجدت[2].

ثانيا–أدلتهم ومنها:

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١–قال تعالى:﴿ **وتزودوا فإن خير الزاد التقوى** ﴾[3].

٢–قال تعالى:﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾[4].

٣–قال سند:" إذا غصب مالا وحج به ضمنه وأجزأه حجه وهو قول الجمهور.

٤–أن الحج أفعال بدنية وإنما يطلب المال ليتوصل به إليه فإذا فعله لم يشك فيه ما تقدمه من التوصل إليه كمن خرج مغررا بنفسه راكبا للمخاوف وحج فإنه يجزئه وهذا قول مالك وهو مذهب الجمهور[5].

٥–الحج الحرام لا ثواب فيه وإنه غير مقبول واعترضه الشيخ أبو علي المسناوي بأن مذهب أهل السنة أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة بل يثاب على حجه ويأثم من جهة المعصية كلامه[6].

---

[1]– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني المصري الأزهري، ج٤ ص ٦٦٢.

[2]– شرح مختصر خليل للخرشي، محمد أبو عبد الله، ج٢ ص٢٨٨.

[3]– سورة: البقرة: الآية١٩٧.

[4]– المائدة: الآية ٢٧.

[5]–مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي، ج٢ ص٥٢٨.

[6]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي المالكي، ج٢ ص١٠.

٦-قول ابن العربي" من قاتل على فرس غصبه فله الشهادة وعليه المعصية أي له أجر شهادته وعليه إثم معصيته".

وقول: (وعصى) معناه أنه لا يثاب عليه كثواب فعله بحلال، فلا ينافي أنه يثاب عليه، وليس المراد نفي الثواب عنه بالمرة كما هو ظاهره.[1]

❖ **خلاصة المسألة:**

إن كلام المالكية عن أداء الحج بالمال الحرام، سواء كان فرضا أو نفلا يصح ذلك، فالحج بالحرام صحيح، ويسقط الفرض به ولكنه عاص في تصرفه في المال الحرام.

[1]- ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ج٢ ص ١٩٩

✓ **علي المسناوي**: هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي البكري، الشهير بالمسناوي، الفاسي الدار، ولد بالزاوية البكرية سنة (١٠٧٢هـ /١١٣٦هـ)، ومن مؤلفاته: نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض، شيوخه: أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، وأبي القاسم بن سعيد العميري).

✓ **ابن العربي المالكي**: هو محمد بن عبد الله بن محمد المِعَافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي الحافظ، عالم أهل الأندلس ومسندهم، (٤٦٨هـ/٥٤٣هـ)، ومن ابرز مؤلفاته أحكام القران، والعواصم من القواصم، ومن شيوخه أبو حامد الغزالي، وابن وكيل الأقليشي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي نهاية موضوعي أسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وفّقت لتوضيح ولو القليل ممّا هو غير واضح في مسألة أحكام المال الحرام عند المالكية التي تناولتها في بحثي، وأرجو أن أكون قد قدّمت شيئا من المعلومات المفيدة حول الموضوع، وبعد دراسته خرجت بالنتائج الآتية:

- المال الحرام هو كل ما حرم الشرع على المسلم تملكه والانتفاع به.
- من صور المال الحرام، السرقة، الرشوة، أكل مال اليتيم.
- المال الحرام لا يورث لعدم خروجه عن ملك صاحبه.
- تجوز معاملة من لم يؤتي زكاته إذا كان ناويا إخراجها وأثم على التأخير.
- لا يجوز لمن يكتسب مال الحرام أن يتزوج به.
- جواز معاملة من خلاط ماله حرام مع الكراهة.
- من اختلط ماله حلال مع الحرام، وغلب عليه الحرام وجب التخلص منه عن طريق الفقراء والمساكين أو في مرافق عامة.
- للمال الحرام أنواع: المال الحرام المختلط، والمحض، ومن أجور محرمة.
- المال الحرام يؤدي إلى ظلمة القلوب وانتشار الحقد والبغضاء بين المسلمين.
- المال الحرام ينزع البركة في الرزق والنفس ويحل عليه غضب الله تعالى.
- لا يجوز الحج بالمال الحرام، لأنه لا يصح ولا يجزئ عن صاحبه شيء.
- المال الحرام إذا كان معلوم صاحبه وجب رد إليه أو إلى وكيله أو ورثته.
- من يغتصب سلعة فيستهلكوها وماله حرام فحكم على الغاصب بثمنها لأنه لا يحل له أخذه.

التوصيات:

- وجوب الابتعاد عن المال الحرام وكل الطرق التي تؤدي إليه.
- وجوب على عدم مشاركة أصحاب المال الحرام لاجتناب الشبهات.

- اجتناب المال الحرام لأنه يمنع الرزق ولا يستجاب فيه الدعاء.
- توعية المجتمع عبر كل الوسائل التواصل بخطورة المال الحرام.
- واجب على الباحثين البحث في احكام المال الحرام.

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في إنجاز هذا البحث، وأتمنى أن يكون قد نال إعجابكم، وأن يكون خطوة في سبيل اكتساب المزيد من معرفة في أحكام المال الحرام في المذهب المالكي، وإن أصبت فمن الله تعالى وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولا–فهرس الآيات القرآنية:

الآية أو شطرها والسورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .....﴾.	١٨٨	١٦-٣٢
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ..... ﴾.	١٧٣	١٧
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ..... ﴾.	٢٧٨الى٢٨٠	٣٧
﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾.	١٩٧	٦٠-٦١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ... ﴾.	٢٦٧	١٨
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.	٢٧٥	١٨
سورة النساء		
﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ﴾	١٠	٣٣
﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾	١١	٤٤
سورة المائدة		
﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ..... ﴾	٢	٣٤
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم..... ﴾	٣٨	٣٥
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ..... ﴾	٣	١٨
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ ﴾	٩١	١٨
﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾	٢٧	٦٠
سورة الأنعام		
﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾	١٤٣	٥٤
سورة الإسراء		
﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾	٣٤	٣٣
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ... وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا.... ﴾	٣١-٣٢	٧

سورة الكهف		
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .....﴾	٤٦	١٤
سورة النور		
﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٣١	٢٧
﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ... ﴾	٣٣	١٤
سورة الشورى		
﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ..... ﴾	٢٥	٢٧
سورة النازعات		
﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ .... ﴾	٤٠-٤١	٢١

ثانيا–فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

رقم	طرف الحديث	الصفحة
١	«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا».	٢٧–٥٩
٢	«حد الساحر ضربة بالسيف».	٣٠
٣	«من ذهب إلى ساحر أو عراف أو كاهن فلم يصدقه....».	٣٠
٤	«لعن رسول صلى الله عليه الراشي والمرتشي».	٣٤
٥	«كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي....»	٣٥
٦	«خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة....».	٤٠
٨	«تصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيبا...».	٥٠

ثالثا– فهرس الأعلام:

الاسم	الصفحة
الشاطبي	١٥
القاضي عبد الوهاب	١٥
القرطبي	٢٨
ابن عساكر	٤٠
ابن القاسم	٤٦
الأصبغ	٥٢
ابن سحنون	٥٦
ابن حبيب	٥٦
علي المسناوي	٦١
ابن العربي المالكي	٦١

رابعا–قائمة المصادر والمراجع

أولا–القران الكريم: برواية حفص عن عاصم.

ثانيا–الكتب:

١- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٢- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١– ٢٠٠٠.

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٤- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، دار المعرفة -بيروت، وغيرها، دت.

٥- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦- الإعلام بأحكام المال الحرام، منصور بن عبد الحميد النجار، در اللؤلؤة– القاهرة، ط١، ١٤٤١هـ -٢٠٢٠م.

٧- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، دط، دت.

٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

١٠- تأخير الظلامة إلى يوم القيامة – مخطوط، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

١١- ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧هـ)، تح: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٣- التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٤- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، راجعه، وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة.

١٥- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩هـ.

١٦- تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية [http://www.islamweb.netالكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس -٢١ درسا]

١٧- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩- دروس الشيخ حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net] الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٣٠ درسا]

٢٠- دروس للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (ت: ١٤٣٠هـ) مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.net الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١١ درسا] صفحة المؤلف: [ابن جبرين]

٢١- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)، تح: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة –جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م

٢٢- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٣- راحلة الطريق وهودج اليقين، جمعة جمال، مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٦ ،مجلد٢.

٢٤- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة –مفهوم ومنزلة، وحِكَمٌ، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط٣، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م.

٢٥- الزواج، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، مدار الوطن، الطبعة: ١٤٢٥هـ.

٢٦- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل: دار الفكر، دت، دط.

٢٧- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط١، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

شرح عمدة الأحكام، مؤلف الأصل: عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير] الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس -٥٨ درسا]

٢٨- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، دط، دت.

٢٩- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٣٠- صحيح البخاري (ط. التأصيل)، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات -دار التأصيل، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية، دار التأصيل، ط١، ١٤٣٣ – ٢٠١٢.

٣١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٢- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، دط، دت.

٣٣- فريضة الزكاة بين الاستخلاص والخلاص، محمد عبد الجليل دراسة تحليلية استشرافية لأثر الزكاة في التنمية، عماد الغزالي، التصميم ناصر بن ناصر، دار المتوسطة، ط١، ٢٠٢٠م/١٤٤٢هـ.

٣٤- فقه النكاح والفرائض، محمد عبد الطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، دن، دن.

٣٥- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٦- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تح: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٧- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٣٨- مذَكِرَةُ أُصُولِ اَلْفِقْهِ، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت.

٣٩- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١ م.

٤٠- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت -دار الآفاق الجديدة، المغرب ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤١- معجم مصطلحات المصرفية الإسلامية والمعاملات المالية المعاصرة، على سيد إسماعيل، تاريخ، دار حميثرا، ط١، ٢٠١٩/٠١/٠٦.

٤٢- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٣- المنبهات الشرعية في كتاب رب البرية، بسيوني محمد عبد السلام، ج١، دار القلم، بيروت/ لبنان، ٠٨نوفمبر ٢٠١٦.

٤٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٥- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، ط٢، دار السلاسل – الكويت.

٤٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٤٧- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

ثالثا-المقالات والمجلات العلمية:

٤٨- مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس الثلاثون، إصدار أكتوبر ٢٠٢١م/١٣٣٤هـ. أحكام المتعلقة بالمال الحرام "دراسة فقهية مقارنة عماد حمدي محمد محمود حجازي، ص٣٣

٤٩- مجلة التراث، في إشكالية التوبة من المال الحرام، دكتور محمد شريط، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفةN04 2017 /vol:7.

٥٠- مجلة الحضارة الإسلامية، إنفاق المال الحرام في وجوه البر-دراسة فقهية، هشام يسري محمد العربي، العدد الأول، ماي ٢٠١٩، المجلد:٢٠

رابعا-المواقع الالكترونية:

٥١- أضرار الكسب الحرام، من طرف الأحد ٢٠٢١/١١/١٤، ٧:٠٧، تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/٥/٦، على الساعة١٩:٠٥، الرابط:
(https://aalrashed.ahlamontada.com/t3086-topic)

٥٢- الكسب الحرام- أسبابه وأضراره، كتب بواسطة: اللجنة العلمية السنة الأولى ١٤٣٧هعدد جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ:
(http://www.elwaez.com/index.phpD8%A9)تاريخ التصفح: يوم السبت ٦/٠٥/٢٠٢٣ على ساعة ٢٠:٠٠.

٥٣- حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وبيان شيء من صوره، بكر البعداني، مقالات متعلقة، تاريخ الإضافة ٢٠١٤/١٢/٢١م، التصفح يوم الأحد ٢٠٢٣/٥/٧على الساعة ١٧:٠٠. الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/80096

٥٤- لجنة الإفتاء، حكم الرشوة وكيفية التحلُّل منها، رقم الفتوى: ٢٠٥٩، التاريخ: ١١-٠٦-٢٠١٢ التصنيف: المحرمة، نوع الفتوى: بحثية
https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2059#.ZCNiXHbMLIU يوم الأحد ١٤/٠٥/٢٠٢٣ على الساعة ١٣:٠٠.

٥٥- صيد الفوائد، الكسب الحرام (أسبابه-أضراره)، بدر عبد الحميد هميسه.
http://saaid.org/rasael/520.htmيوم السبت ٦/٠٥/٢٠٢٣على ساعة ١٨:٠٥.

خامسا–فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	/
شكر وعرفان	/
قائمة الرموز والإشارات	/
ملخص البحث	/
مقدّمة	**أ**
مبحث تمهيدي: مقدمات ومعارف عامة	**٦**
المطلب الأول: تعريف النهي والفساد	**7**
المطلب الثاني: هل النهي يقتضي الفساد	**9**
المبحث الأول: مدخل إلى المال	**١٣**
المطلب الأول: تعريف المال	**١٤**
المطلب الثاني: تعريف المال الحرام	**١٦**
المطلب الثالث: أقسام المال الحرام	**١٧**
المبحث الثاني: الكسب الحرام (أسبابه –أضراره)	**٢٠**
المطلب الأول: أسباب الكسب الحرام	**٢١**
المطلب الثاني: أضرار الكسب الحرام	**٢٤**
المبحث الثالث: أنواع المال الحرام وطرق التخلص منه	**٢٦**
المطلب الأول: المال الحرام المحض وطرق التخلص منه	**٢٧**
المطلب الثاني: المال الحرام المختلط وطرق التخلص منه	**٢٩**
المطلب الثالث: المال الحرام من الأجور المحرمة وطرق التخلص منها	**٣٠**

المبحث الرابع: مداخل المال الحرام	**٣١**
المطلب الأول: صور المال الحرام	**٣٢**
المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالمال الحرام	**٣٩**
الخاتمة	**٦٢**
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	**٦٥**
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	**٦٧**
فهرس الأعلام	**68**
فهرس المصادر والمراجع	**٦٩**
فهرس الموضوعات	**٧٦**